صيغ وألفاظ التشهد الواردة في الصلاة

دراسة حديثية موضوعية

إعداد الدكتور

بندر بن تركي بن سعد البقمي

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها

كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود

المملكة العربية السعودية

صيغ وألفاظ التشهد الواردة في الصلاة
دراسة حديثية موضوعية

بندر بن تركي بن سعد البقمي
قسم السنة وعلومها ، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني :bt8099@gmail.com

ملخص البحث :
يهدف البحث إلى الحديث عن : "صيغِ وألفاظ التشهدِ الواردة في الصلاة دراسة حديثية موضوعية" أردت به أن أجمعَ أحاديثَ هذا الباب، والكلامَ على أحكامِها، على ضوء ما دلت عليه من معاني.
كما يهدف إلى إبراز صحة خمسة أحاديث بصيغ متقاربة في ألفاظ التشهد، وأصحها وهو المختار تشهد ابن مسعود ﷺ، مع جواز العمل بكل ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، وخلصت لى وجوب التشهد الأول، وركنية التشهد الثاني، وأنّ من اختار تشهداً من التشهدات الثابتة عن رسول الله ﷺ تعين عليه الإتيان به كاملاً حتى يتحقق له الاستنان الكامل بهديه ﷺ، وخلصت إلى وجوب الترتيب بين ألفاظ التشهد الواحد على اللفظ الوارد عنه ﷺ لأنه ذكر مشروع ورد بصفة معينة فلزم التزامها وخلصت إلى أنه لا يجوز التلفيق بين التشهدات في تشهد واحد، وعلى المكلف التزام احد منها ويكفي في الدلالة على معنى البقية، وخلصت إلى عدم ثبوت التسمية في التشهد مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، إنما هي موقوفة على ابن عمر {، وخلصت إلى عدم مشروعية الزيادة على التشهد الأول بأي ذكر أو دعاء أو صلاة على النبي ﷺ، وخلصت إلى سنية الإسرار بالتشهد وعدم مشروعية الجهر به، وخلصت إلى أن الأفضل والأكمل السلام على النبي ﷺ في التشهد بكاف الخطاب وهذا الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه، مع جواز السلام عليه ﷺ بلفظ الغيبة لوروده

عن الصحابة.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي الذي يهدف إلى استقراء وتحليل الأحاديث الخاصة بالتشهد وصيغه وما يلتحق به من أحكام، كحكم التشهدين الأول والثاني في الصلاة، والإسرار والجهر به، ومدة المكث في أدائه، وغيرها من مباحث تختص به، مع تخريج الأحاديث والحكم عليها، وفق المنهج العلمي المتبع.

الكلمات المفتاحية للبحث: صيغ ، ألفاظ ، التشهد، الصلاة ، دراسة حديثية.

Formulas and words of the Tashahhud mentioned in prayer

An objective modern study

Bandar bin Turki bin Saad Al-Baqmi

Department of Sunnah and its Sciences

College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud University ,Kingdom of Saudi Arabi .

Email: bt8099@gmail.com

Abstract:

The research aims to talk about: "The formulas and expressions of the tashahhud mentioned in prayer, an objective hadith study." With it, I wanted to collect the hadiths in this section, and to talk about their rulings, in light of the meanings they indicate .

It also aims to highlight the authenticity of five hadiths with similar wording in the wording of the tashahhud, the most correct of which is the chosen one, the tashahhud of Ibn Masoud, may God bless him and grant him peace, with the permissibility of acting on everything that has been authenticated from the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, in that regard. I concluded for me the obligation of the first tashahhud, the pillar of the second tashahhud, and that whoever chooses one of the tashahhuds What is proven from the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, was obligatory for him to perform it in its entirety until it was fulfilled for himComplete acceptance of his guidance, peace be upon him, and I concluded that it is necessary to arrange the words of one witness according to the word that comes from him, peace be upon him, because it is a legitimate mention and came

with a specific description, so it is necessary to adhere to it, and I concluded that it is not permissible to mix up the testimonies in one witness, and the person responsible must adhere to one of them, and it is sufficient to indicate the meaning of the rest. It concluded that the naming in the tashahhud is not provenIt is referred to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, but it is attributed to Ibn Umar {, and it concluded that it is not permissible to add any remembrance, supplication, or prayer to the Prophet, may God bless him and grant him peace, to add to the first Tashahhud, and it concluded that the best and most complete greeting is to greet the Prophet. In the Tashahhud with the kafa al-Khattab, and this is what the Prophet, may God bless him and grant him peace, taught his companions, along withIt is permissible to greet him, peace be upon him, with the word backbiting, as it was reported from the CompanionsThe research relied on the inductive, analytical, and critical approach, which aims to extrapolate and analyze the hadiths related to the tashahhud, its formulas, and the rulings attached to it, such as the ruling on the first and second tashahhud in prayer, reciting the tashahhud in secret, reciting it out loud, the length of stay in performing it, and other topics related to it, with the conclusion of the hadiths and the ruling on them. According to the scientific method followed.

keywords: formulas, words, tashahhud, prayer, hadith study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث جمعته في: "صيغِ وألفاظ التشهدِ الواردة في الصلاة دراسة حديثية موضوعية" أردت به أن أجمعَ أحاديثَ هذا الباب، والكلامَ على أحكامِها، على ضوء ما دلت عليه من معاني، وذلك لعظم وأهمية متعلقها وهي الصلاة، التي فرضها الله في أعلى مكانٍ وصل إليه بشر، فقد فرضها الله في السماء بخلاف بقية الفرائض فقد فرضت في الأرض، وكذلك فإنها فرضت أول ما فرضت خمسين صلاة، ثم خففت فأصبحت خمس صلوات في الأداء وخمسون في الثواب(١).

وقال الإمام أحمد: "فكل مستخف بالصلاة، مستهين بها، فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاعرف يا عبد الله، واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك، كقدر الصلاة في قلبك".(٢)

فلعظم هذه العبادة جمعت هذا البحث في صفة هيئة من هيئاتها، رفعا للجهل عن نفسي، وإفادة لمن يطلع عليه من المسلمين، راجياً من الله الكريم أن يشملني برحمته، وأن يتجاوز عن زللي وتقصيري، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويكتب لهذا البحث القبول.

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

-تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الصلاة، فهي أحد أركان الإسلام الخمسة.

- يساعد البحث في التفقه في جزء من أحكام الصلاة التي عليها فلاح المسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٠٧) ومسلم في صحيحه (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة ﷺ.
(٢) الصلاة للإمام أحمد (ص: ٥٣-٥٤).

وسعادته في الدنيا والآخرة.

– يسهم البحث في بيان الراجح بدليله من أقوال أهل العلم في فهمهم للنصوص الواردة في هذا الباب.

– جهل كثير من الناس بصيغ التشهد الأخرى.

– لم أرَ من جمع أحاديث الباب وذكر أحكامها في موضع واحد، ولا يخفى أن من مقاصد التأليف جمع المتفرق في موضوع واحد وبيان أحكامه.

- **أهداف البحث:**

–جمع الأحاديث المتعلقة بالتشهد وصيغه وأحكامه من المصادر الأصلية.

– تخريج تلك الأحاديث، ودراستها وبيان درجتها.

– بيان دلالات تلك الأحاديث على الموضوع من خلال أقوال العلماء المعتبرين.

– معرفة ما تحمل هذه النصوص من أحكام.

- **مشكلة البحث:**

روى الصحابة } عن النبي ﷺ في صفة تشهده في الصلاة أربعاً وعشرين حديثاً كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]، وهذه الأحاديث جاءت بألفاظ مختلفة، وفي بعضها أن النبي ﷺ علّم الصحابي التشهد كما يُعلّمه القرآن، وكفه بين كفيه، مما يدل على أن هذه التشهدات ألفاظها دقيقة، وينبغي على المكلف أن ينظر في أصحها وأقواها وأشملها ليعمل به، وقد اختلف أهل العلم في أفضلها بناء على ما تقدم من أسباب للتفضيل، فلذلك تم جمع هذا البحث لبيان ذلك، مع إلحاق مسائل مختصة بالتشهد تبين أحكامه على ضوء ما ورد من ألفاظ أحاديثه.

- **منهج البحث:**

سأسلك بإذن الله في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

- **حدود البحث:**

الأحاديث الخاصة بالتشهد وصيغه وما يلتحق به من أحكام، كحكم التشهدين

(١) تلخيص الحبير (٤٨٢/١)

الأول والثاني في الصلاة، والإسرار والجهر به، ومدة المكث في أدائه، وغيرها من مباحث تختص به، مع تخريج الأحاديث والحكم عليها، وفق المنهج العلمي المتبع.

- **الدراسات السابقة:**

لاشك أن العلماء قد اعتنوا بأحكام الصلاة، فكتبوا في صفتها وأحكامها المؤلفات الكثيرة، ويدخل في صفتها أحكام التشهد، لكن لم أقف على بحث أفرد وجمع "صيغ التشهد في الصلاة وأحكامها" في مؤلف واحد.

لكن ذكر الذهبي في السير وغيره في ترجمة ابن مردويه جزءاً له بعنوان :"التشهد وطرقه وألفاظه" ووصفه بمجلد صغير(١). وقد بحثت عنه فلم أقف عليه، وذكر جماعة من المعاصرين ممن حقق كتب ابن مردويه بأنه مفقود، والكتاب لم يفقد إلا قريبا كما يظهر، فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في النتائج وفي التلخيص، وقال: جمع الحافظ أبو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن أربعة وعشرين صحابياً. ثم ذكرهم في التلخيص بعضهم خرج حديثهم وهم الذين ذكرهم قبله ابن الملقن في البدر المنير، وما زاده عليه من كتاب ابن مردويه ذكره مختصرا على صحابي الحديث والحكم على حديثه.(٢)

- **خطة البحث:**

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس المصادر والمراجع والموضوعات.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، ومنهج البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه: تعريف التشهد في الصلاة

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٠٩/٧).
(٢) التلخيص الحبير (٤٨٢/١)، نتائج الأفكار (١٨٤/٢).

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في صيغ التشهد في الصلاة

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية، وتحتها مسائل:

المسألة الأولى: حكم التشهدات الواردة عن رسول الله ﷺ من جهة العمل.

المسألة الثانية: ذكر اختلاف العلماء في أفضل التشهدات الواردة عن رسول الله ﷺ في الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم التشهد الأول والثاني في الصلاة من جهة الحكم التكليفي.

المسألة الرابعة: ذكر القدر المجزئ من التشهد في الصلاة.

المسألة الخامسة: ذكر حكم الترتيب بين ألفاظ التشهد.

المسألة السادسة: ذكر حكم التلفيق بين التشهدات الواردة في السنة في تشهد واحد.

المسألة السابعة: ذكر زيادة التسمية في التشهد.

المسألة الثامنة: ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ، ومدة الجلوس فيه.

المسألة التاسعة: ذكر حكم الجهر والإسرار في التشهد.

المسألة العاشرة: الإشكال الوارد على قوله ﷺ في التشهد:"السلام عليك أيها النبي ..." في أن هذا خطاب له في حال الحياة، فكيف يخاطب بها بعد موته؟

المسألة الحادية عشرة: شرح ألفاظ التشهد.

تمهيد:

تعريف التشهد:

التشهد لغة: تَفَعُّلٌ من الشهادة؛ كالتعلُّم من تعلَّم، يقال: شَهد يشهد شهادةً، والشهادة تدل على الحضور، والعلم، والإعلام.(١)

التشهد اصطلاحا: هو اسم لكلام أريد به تعظيم الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، جاء مرويا عن ابن مسعود ﷺ وغيره من الصحابة } في موضعه من الصلاة.(٢)

وسمي التشهد بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق، تغليباً له على بقية أذكاره لشرفها، وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو الشيء باسم جزئه.(٣)

(١) مقاييس اللغة (٢٢١/٣) ، لسان العرب (٢٣٨/٣)، المطلع (ص: ٨١).
(٢) سنن البيهقي (١٤٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٨).
(٣) رياض الأفهام (٤٧٥/٢) ، فتح الباري (٣١٠/٢) ، إرشاد الساري (١٢٨/٢).

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في صيغ التشهد في الصلاة

وفيه أحاديث:

١- عن عبدالله بن مسعود ﷺ: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".(١)

٢- وعن ابن عباس {، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة (٨٣١/١٦٦/١) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (٤٠١/٣٠١/١) من طريق شقيق بن أبي سلمة عن عبدالله بن مسعود به.
وهذا الحديث قد روي من طرق كثيرة عن ابن مسعود، منها من طريق: أبي الأحوص عوف بن مالك، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، والأسود، وعلقمة، وأبي معمر عبدالله بن سخبرة، وجامع بن شداد وغيرهم.
أخرج غالب هذه الطرق الإمام أحمد في مسنده (٣٨٧٧)، (٣٥٦٢)، (٣٩٢١)، (٣٩٣٥)، (٤٠٠٦)، وأفرد الطبراني في المعجم الكبير بابا له خاصا في جمع طرق هذا الحديث [(٥٨/١٠-٩٩٤٢/٣٩-٩٨٨٣)]، وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم، وهذا الحديث حقيق بأن يفرد بجزء خاص به لكثرة طرقه وصحة غالبها، ولولا خشية الإطالة لخرجته من جميع هذه الطرق، وقد وقفت عليها ولله الحمد، وقد جمع طرقه في الكتب التسعة أصحاب المسند المصنف المعلل (١١٤/١٨).
وغالب هذه الطرق متشابهة المتن وليس فيها اختلاف يزيد معنى جديداً على متن الحديث الذي في الصحيحين، إلا ما جاء في بعض طرقه خارج الصحيحين من زيادة في بعض متونها زادت حكما جديداً استوجب إفراده بالدراسة، وسيأتي ذلك بإذن الله في ثنايا هذا البحث عند الكلام على الحكم التكليفي للتشهد.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (٤٠٣/٣٠٢/١) من طريق الليث بن سعد وعبدالرحمن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس به. إلا أن عبدالرحمن اقتصر على طاوس في روايته ولم يذكر سعيداً.
وقد جاء عند الترمذي في جامعه (٢٩٠) والنسائي في سننه (١١٧٤) وأحمد في المسند (٢٦٦٥) وابن خزيمة في الصحيح (٧٠٥) والدارقطني في السنن (١٣٢٥) بتنكير السلام في قوله (السلام عليك ..).وكلاهما صحيح محفوظ. الوجه الأول: صححه مسلم. والثاني: صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

٣- وعن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: «صليت مع أبي موسى الأشعري ﷺ صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال فلما قضى أبو موسى ﷺ الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم، ثم ذكر أبو موسى ﷺ صفة صلاة رسول الله ﷺ إلى أن قال: وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».(١)

٤- وعن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ، أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».(٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة (٤٠٤/٣٠٣/١) من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان الرقاشي به بمثله.

(٢) صحيح موقوف.

هذا الحديث يروى عن عمر ﷺ من طريقين:

الطريق الأول: يرويه مالك في الموطأ (٢٠٣/٩٠/١): عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ، بمثله موقوفاً.

وتابع مالك على روايته عن الزهري: معمر، وابن جريج، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث.

أخرج روايتهم: الشافعي في الرسالة (ص:٧٣٨/٣١١)، وابن وهب في الجامع (٤١١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٦١/١)، والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١)، والبيهقي في السنن (١٤٤/٢).

وخالفهم بعض المتأخرين [كما قال الدارقطني في العلل (١٨٠/٢)] فرواه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبدٍ عن عمر ﷺ مرفوعاً.

قال الدارقطني بعد سياقه لرواية الرفع: ووهمَ في رفعه والصواب موقوف.

وقال قبلها: ولم يختلفوا [أي: الزهري وهشام بن عروة في روايتهم عن عروة] أن الحديث موقوف على عمر.

***وتابع الزهري في روايته عن عروة بن الزبير: هشام بن عروة، واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: رواه محمد بن إسحاق فقال: حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملاً لعمر بن الخطاب ﷺ على بيت المال قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يعلم الناس التشهد فى الصلاة وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد فى وسطها ، فليقل بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع، أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، التشهد أيها الناس قبل السلام، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا

يقول أحدكم السلام على جبريل، السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله، إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السموات أو في الأرض ثم ليسلم.
ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات. وقال هشام: المباركات. قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاما كان أحفظهما للزومه.
قال البيهقي: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار. ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسمية، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، والله تعالى أعلم.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٥/٤): ومعظم الروايات عكسه (أي: عكس رواية البيهقي عن ابن إسحاق، وذلك بتقديم السلام على الشهادة).
أخرج هذه الرواية: البيهقي في السنن (١٤٣/٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق به.
الوجه الثاني: رواه يعقوب بن عبدالرحمن القاري قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا تشهد قال: «بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات».
أخرج روايته: ابن المنذر في الأوسط (٢١١/٣) قال: حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبدالرحمن به.
الوجه الثالث: رواه معمر بن راشد، وحاتم بن إسماعيل، وعبدالعزيز الداوردي واللفظ له عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله.
قال عمر: ابدأوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ وسلموا على عباد الله الصالحين.
أخرج روايته: عبدالرزاق في المصنف (٣٠٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٢)، والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١)، والبيهقي في السنن (١٤٢/٢).
قلت: وهذه المتابعة من هشام بن عروة معلولة بعدة علل:
أولاً: أن الزهري في عروة مقدم على هشام فيه، خلاف ما ذكره ابن إسحاق في كلامه المتقدم أن رواية هشام مقدمة للزومه له، وقد نص الزهري على ذلك كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٠٦/١) بقوله: أنا أعلم بعروة من هشام.
وهذا ما جعل الدراقطني ينص في العلل (١٨٠/٢) على أن الزهري جوَّد إسناد هذا الحديث حيث قال لما سئل عن هذا الحديث: هو حديث رواه الزهري وهشام بن عروة عن عروة، فاختلفا فيه على عروة، فجوَّد إسناده الزهري. ورواه عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدٍ عن عمر.
ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عمر، لم يذكر بينهما عبدالرحمن بن عبدٍ.
وقول الزهري أولى بالصواب والله أعلم.أهـ.
ثانياً: أن ابن إسحاق في الوجه الأول أخطأ في روايته في الإسناد والمتن جميعاً، وعلة خطئه: أنه جمع بين الشيوخ، وكان إذا جمع بينهم، ساق اللفظ سياقاً واحداً، دون أن يبين ألفاظهم، فيقع في الوهم والخطأ.
وقد سأل أيوب بن إسحاق الإمام أحمد فقال: يا أبا عبدالله، إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله، إنّي رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.
وقال أحمد في رواية المروذي (ص:٥٣/س:٥٥): ابن إسحاق حسن الحديث، لكن إذا جمع بين رجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري وآخر، يحمل حديث هذا على هذا".
وقد ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (٨١٣/٢): ابن إسحاق فيمن ضعف حديثه إذا جمع الشيوخ دون ما إذا أفردهم. وقال أيضا: الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم. كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره. وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره، ممن لا يضبط هذا، كما أُنكر على ابن إسحاق وغيره ... .أهـ.

وقد صادق الدارقطني على هذه العلة بقوله في العلل (١٨١/٢): وروى هذا الحديث ابن عيينة [هكذا في المطبوع، والصواب: ابن إسحاق، فليس لابن عيينة ذكر في هذا الإسناد] عن الزهري وهشام بن عروة، جمع بينهما، وحمل حديث هشام على حديث الزهري، فقال: عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر. وهذا إسناد الزهري، وهشامُ لا يذكر في الإسناد عبد الرحمن بن عبد.أهـ.

وأخطأ في متنه بأن ذكر فيه التسمية في أوله، وقدم الشهادة على السلام، وزاد في آخره السلام على الملائكة، وهذا كله مخالف لرواية الثقات المتقدمة عن الزهري، وأيضا مخالفٌ لرواية الثقات عن هشام بن عروة كما في الوجه الثاني والثالث التي جاء فيها فقط زيادة التسمية في أول الحديث.

ثالثاً: أن الوجه الثاني برواية يعقوب بن عبدالرحمن وإن كان ثقة، إلا أنه خالف رواية الجماعة في الوجه الثالث وهم: حاتم بن إسماعيل والدراوردي ومعمر بن راشد، وحديث الجماعة مخرّج في الكتب المشهورة بالرواية كعبدالرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن، بخلاف حديث يعقوب فلم أقف على من خرّجه غير ابن المنذر في أوسطه، على أني لم أقف على من عدّ يعقوب في تلاميذ هشام بن عروة -وإن كان قد صرح بالتحديث هنا في السند- ولا من عدّ هشام في شيوخ يعقوب !!.

فالمحفوظ في هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة: الوجه الثالث، وهو منقطع، فعروة لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

والصواب في الطريق الأول: رواية الزهري، فهي المحفوظة سنداً ومتناً، ويكون الحديث صحيحًا موقوفًا على عمر ﷺ.

الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٣١/١٦٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٩٨١/٣٩٩/١)، من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، أن عون بن عبدالله بن عتبة كتب لي في التشهد، عن ابن عباس {، وأخذ بيدي فزعم أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ بيده، فزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله».

قال الدراقطني: هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٨/٧٦/١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمر بن السائب، عن عبد الجبار، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: علمني أبي كلمات زعم أن عمر بن الخطاب علمه إياهن، وزعم عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ علمه إياهن، "التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

قلت: والحديث من كلا الطريقين ضعيف ولا يصح، فمداره على ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد خالف من هو أوثق منه ورفع الحديث، والحديث ثابت عن عمر موقوفا كما تقدم في الطريق الأول. قال الدارقطني في العلل (٨٢/٢): أسنده الوليد بن مسلم، وعبد الله بن يوسف التنيسي، عن ابن لهيعة، ولا نعلم رفعه عن عمر، عن النبي ﷺ غيره، والمحفوظ ما رواه عروة، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، أن عمر كان يعلم الناس التشهد، من قوله، غير مرفوع.

وقال ابن رجب في الفتح (١٨١/٥): وقد روي عن عمر مرفوعاً من وجوه لا تثبت.

على أن سند الطبراني مسلسل بالضعفاء بالإضافة لابن لهيعة، قال ابن عدي في الكامل (٣٠٠/٣): وكان نسل رشْدِين قد خصوا بالضعف، رشْدِين ضعيف وابنه حجاج هذا ضعيف، وللحجاج ابن يُقال له: مُحمد ضعيف، ولمحمد ابن يُقال له: أحمد بن مُحمد بن الحجاج بن رشْدِين ضعيف.

فالمحفوظ في هذا الحديث هو الطريق الأول، والمحفوظ من الطريق الأول طريق الزهري الموقوف على عمر ﷺ، وضعف زيادة التسمية في أول التشهد في هذا الحديث.

٥- وعن عبد الله بن بابي[١] المكي، قال: صليت إلى جنب بن عمر {، فلما صلى ضرب بيده على فخذي، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا، فتلا هؤلاء الكلمات: "التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله".[٢]

---

(١) وقد ذُكر في ضبط اسم والد عبدالله ثلاثة أقوال، أحدها المذكور هنا، والثاني: "ابن باباه"، والثالث: "ابن بابيه".

(٢)-حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥٣٦٠/٢٦٢/٩) مختصراً عن عفان بن مسلم [ومن طريق أحمد، أخرجه الخطيب في الموضح (٣٠٢/١)]، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٦٩/٢٦٣/١) مختصراً من طريق عفان، والطبراني في الكبير (١٤٠٠٣/٢٥٥/١٣) وفي الأوسط (٢٦٢٥/١٠٣/٣) من طريق سهل بن بكار واللفظ له [ومن طريق الطبراني، أخرجه ابن حجر في النتائج (١٨٥/٢)] كلاهما: [عفان وسهل]: عن أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن عبدالله بن بابي المكي عنه، به.

قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبان، تفرد به سهل.

هكذا قال الطبراني، ولذا تعقبه الحافظ في النتائج (١٨٦/٢) بقوله: وفيه تعقب على الطبراني حيث قال في الأوسط: تفرد به سهل عن أبان.أهـ.

قلت: ووجه التعقب أن سهل بن بكار قد توبع من عفان بن مسلم.

وأيضا قد توبع أبان بن يزيد كما عند الطبراني في الكبير (١٤٠٠٤/٢٥٥/١٣) من المثنى بن سعيد عن قتادة به.

وهذا الحديث إسناده صحيح. قال الحافظ في نتائج الأفكار (١٨٦/٢): هذا حديث صحيح ... ورواته من أحمد فصاعداً من رجال مسلم.أهـ.

ولما سأل الترمذيُ البخاريَ عن حديث ابن عمر من رواية مجاهد فأعلّه كما سيأتي، سأله بعد ذلك بقوله: قلت: فإنه يروى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويروى عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق، قال: يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا.أهـ.

وروى هذا الحديث عن ابن عمر {جمع من الرواة وهم: مجاهد، ومحارب بن دثار، وعبدالله بن دينار، ونافع، وميمون بن مهران.

***رواية مجاهد:**

أخرجها: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة أبواب تفريع الصفوف باب التشهد (٩٧١/٢١٩/٢)، والترمذي في العلل الكبير في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد (ص:١٠٤/٧١)، والدارقطني في السنن (١٣٢٩/١٦١/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٧٠/٢٦٣/١)، والبيهقي في السنن (٢٩٣٥/١٣٩/٢)، وأبو يعلى في المعجم (٣١٠)، وأبو العباس السراج (٢٠٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٤٢)، وابن عدي في الكامل (١١١/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٦٤٣/١٩٩٩/٣) من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يُحدّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهُّد: "التحيُّات لله، الصلواتُ الطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه- قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها: وبركاته- السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله- قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحدَه لا شريك له- وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه".

وهذا الإسناد قد أعل بثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في وقفه ورفعه.

الثانية: الشذوذ والمخالفة.
الثالثة: النكارة، والانقطاع.
أما الأولى: الاختلاف في وقفه ورفعه.
فقد رواه ابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ عن شعبة به موقوفاً على ابن عمر.
أخرج رواية ابن أبي عدي: الفاكهي في أخبار مكة (٣٤٣/٢٠٦/٢).
وأخرج رواية معاذ بن معاذ: الطحاوي في شرح المعاني (١٥٧١/٢٦٤/١).
هكذا وصفه بالوقف الترمذي في العلل الكبير بقوله: "وأوقفه ابن أبي عدي". وقال البزار كما في الأحكام الكبرى للأشبيلي (٢٧٢/٢): "لا نعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، ورواه غيره موقوفاً".
لكن خالفهم الدارقطني في السنن (١٦١/٢): "هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرهما". وأكد على ذلك في العلل (١٩٧/١٣).
وتوسط الطحاوي (٢٦٤/١)، والبيهقي في السنن (١٣٩/٢) فجعلوا ظاهر الإسناد الوقف لكن المتن يدل على الرفع، حيث قال الطحاوي: "ولم يذكر النبي ﷺ، إلا أن قول ابن عمر { فيه، وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره، ممن هو خلاف ابن عمر {، إما رسول الله ﷺ، وإما أبو بكر ﷺ".
وقال البيهقي: "ورواه ابن أبي عدي عن شعبة فوقفه إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ فقال: كنا نقولها في حياته، فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله".
والأقرب في هذا الخلاف -والله أعلم- هو الوقف على ابن عمر {، وهو ما رجحه الدارقطني في العلل (١٩٧/١٣) بعد ما ساق الخلاف فيه ثم قال: وغيرهم يرويه عن شعبة موقوفاً، وهو المحفوظ".
قلت: وذلك لأن معاذ بن معاذ من أصحاب شعبة الأثبات المقدمين فيه على غيرهم. انظر شرح العلل لابن رجب (٧٠٥/٢-٧٠٢).
أما العلة الثانية: الشذوذ والمخالفة.
فقد رواه أبو بشر -جعفر بن إياس- عن مجاهد عن ابن عمر { مرفوعاً.
تم تخريج روايته في رواية مجاهد المتقدمة.
وخالفه سيف بن سليمان فرواه عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.
أخرج روايته: البخاري في صحيحه (٦٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (٤٠٢) من طريق أبي نعيم عنه به.
وقد رجح البخاري طريق سيف بن سليمان على طريق أبي بشر، قال الترمذي في العلل الكبير (ص:٧١): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر. وروى سيف، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي.
وقال البيهقي في السنن الكبير (١٣٩/٢): "وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة، دون رواية أبي بشر، والله تعالى أعلم.
قلت: وسيف بن سليمان ثقة ثبت كما في ترجمته [تهذيب الكمال (٣٢٠/١٢)]، بخلاف أبي بشر فإنه قد تكلم فيه خاصة في روايته عن مجاهد كما سيأتي في العلة الثالثة.
العلة الثالثة: النكارة، والانقطاع.
فقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل، فقد ذكر ابن عدي في الكامل (١١٠/٣): عن أبي طالب أحمد بن حميد، قال: سألتُ، يَعني أحمد بن حنبل عن حديث شُعبَة، عن أبي بشر، قال: سمعتُ مجاهدا يحدث، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ في التشهد «التحيات»، فأنكره، وقال: لا أعرفُه.
قلت: روى نصر بن علي، عن أبيه، قال: سمعتُ مجاهدا. قال: قال يَحيى: كان شُعبَة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد. قال: ما سمع منه شيئا، إنما ابن عُمر يرويه عن أبي بكر الصديق؛ علمنا التشهد، ليس فيه النبي ﷺ.أهـ.
فالخلاصة: طريق مجاهد عن ابن عمر معلول ولا يصح.
***رواية محارب بن دثار:**

٦- وعن ابن عمر {، أن أبا بكر الصديق ﷺ، كان يعلمهم التشهد على المنبر كما

أخرجها: مسدد -كما في المطالب العالية- (٥٢٠/١٨٣/٤) [ومن طريق مسدد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥١٥/٢٠٥/٣)]، وأبو يعلى في مسنده (٥٦٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٩)، والطبراني في الكبير (٣٨٠٩)، والطرسوسي في مسند عبدالله بن عمر (١٠)، وابن عدي في الكامل (١٩٧/٧) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلم المُكْتِبُ الولدان».

قلت: عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي متفق على تضعيفه [تهذيب الكمال (٥١٥/١٦)]. ولذلك أعل البخاري هذا الحديث به فقال كما في العلل الكبير للترمذي (ص:٧٢): وعبد الرحمن بن إسحاق الذي روى عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، في التشهد هو عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف الحديث. أهـ.

***رواية عبدالله بن دينار:**

أخرجها: الدارقطني في سننه (١٣٣٠/١٦٢/٢) [ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٥٤١)]، وابن عدي في الكامل (٣٥٨/٤) من طريق خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»، ثم يصلي على النبي ﷺ.

قال الدارقطني: موسى بن عبيدة ، وخارجة ضعيفان. أهـ. وقال ابن الجوزي: لايصح.

***رواية نافع:**

أخرجها: مالك في الموطأ (٢٠٤/٩١/١) [ومن طريقه أخرجها: ابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٣)، والبيهقي في السنن (١٤٢/٢)، وفي المعرفة (٦٠/٣)]، وعبدالرزاق في المصنف (٣٠٧٣/٢٠٤/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٥٢) من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: "بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين. ويدعو، إذا قضى تشهده، بما بدا له. فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك أيضا، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم " عن يمينه، ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه. واللفظ لمالك.

وهذا موقوف صحيح كما قال الحافظ في النتائج (١٨٢/٢)، وقد خالف مالك وابن جريج، ثابت بن زهير [متفق على تضعيفه. ميزان الاعتدال (٣٦٤/١)] فرواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في التشهد: "بسم الله خير الأسماء" وقال: "وكان ابن عمر يفعله". أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٠٦/١)، وابن عدي في الكامل (٥٧٠/٢) وهذه المخالفة منكرة، فمع ضعف ثابت بن زهير، فقد خالف الثقات في نافع. قال ابن عدي: وهذا الحديث موقوف على ابن عُمر، رواه جماعة عن نافع، ولا أعلم رفعه إلى النبي ﷺ غير ثابت. إلى أن قال: ولثابت بن زهير غير ما ذكرت من الحديث عن نافع، وعن الحسن، وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها.أهـ.

***رواية ميمون بن مهران:**

أخرجها: ابن عدي في الكامل (٥٩٢/٨) من طريق الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عُمر، قال: كان النبي ﷺ يعلم على منبره التشهد كما يعلم السورة من القرآن، لا يحب أن يُزاد فيها حرف ولا يُنقص منه: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله".

وهذا حديث منكر، آفته الفرات بن السائب، متفق على تضعيفه ووصف خاصة بنكارة الأحاديث عن ميمون بن مهران. قال ابن عدي في الكامل (٥٩٢/٨): ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث، وعامة أحاديثه خاصة عن ميمون بن مهران، مناكير.أهـ.

يعلم الصبيان في الكُتّاب: «التحيات والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».(١)

٧- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: "بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»(٢).

---

(١) حديث ضعيف.
أخرجه الترمذي في العلل الكبير في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد (ص:١٠٣/٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٠/٢٦٠/١)، والطحاوي في المشكل (٣٨٠٣/٤١٣/٩)، وفي شرح المعاني (١٥٧٣/٢٦٤/١)، والدارقطني في العلل (١٩٨/١٣) من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر به.
وإسناده ضعيف، فمداره على زيد بن الحواري العمي وهو: ضعيف. [الكامل (٨٣/٥)، تهذيب الكمال (٥٦/١٠)].
ويروى لأبي بكر الصديق في التشهد حديثٌ آخر، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٨٢/١): أن أبا بكر بن مردويه روى في كتابه التشهد حديثا مرفوعاً عن أبي بكر الصديق، قال الحافظ: وإسناده حسن.أهـ.
قلت: لم أقف على هذه الرواية بعد البحث.
(٢) حديث منكر.
أخرجه النسائي في سننه الصغرى (١١٧٥/٢٤٣/٢) و(١٢٨١/٤٣/٣)، وفي الكبرى (٧٦٥/٣٨٠/١) وفي (١٢٠٥/٧٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٩٠٢/٦٩/٢)، ومسلم في التمييز (ح:٥٨/ص:١٨٨)، والترمذي في العلل الكبير (ح:١٠٥/ص:٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧/١)، وأحمد في المسند (١٧٠/٣٨) [وأبهم اسم الصحابي فيه]، والطيالسي في مسنده (١٨٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨٩) وفي (٣٠١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٧٥)، والدارقطني في العلل (٣٢٢٢/٣٤٣/١٣)، وابن عدي في الكامل (٣٨٣/٢)، والبيهقي في السنن (١٤١/٢، ١٤٢) وغيرهم من طريق أيمن بن نابل قال: حدثني أبو الزبير عن جابر به.
قلت: وهذا حديث أخطأ فيه أيمن بن نابل [صدوق يهم. التقريب (٥٩٧)] أخطأ في سنده ومتنه، وخالف الحفاظ الأثبات فيه.
أما مخالفته في السند: فقد سلك الجادة فيه وجعله عن أبي الزبير عن جابر، وقد خالفه من هو أحفظ وأضبط منه وهما: الليث بن سعد [ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. التقريب (٥٦٨٤)] وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، وعبدالرحمن بن حميد الرؤاسي [ثقة. التقريب (٣٨٤٧)] فروياه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس مرفوعا.
إلا أن عبدالرحمن اقتصر على طاوس فقط.
أخرج روايتهما مسلم في صحيحه وغيره كما تقدم تخريج ذلك في الحديث الثاني.
وتابعهما على ذلك: عمرو بن الحارث [ثقة فقيه حافظ. التقريب (٥٠٠٤)] أن أبا الزبير حدثه عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير عن ابن عباس به بمثل حديث الليث وعبدالرحمن.

أخرج روايته: الطبراني في الكبير (١٠٩٩٧)، وفي (١١٤٠٦)، والدارقطني في السنن (١٣٢٦/١٥٩/٢).
لكن في الإسناد إلى عمرو بن الحارث: آل رشدين بن سعد، وكلهم ضعفاء. [اللسان (٥٥/٧)]؛ فقد رواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن عمرو بن الحارث به.
وأما مخالفته في المتن: فقد زاد في أوله وآخره مالم يذكراه الليث وعبدالرحمن في روايتهما، ويزيدها نكارة، أنها لم تذكر في الأحاديث الأخرى الثابتة عن رسول الله ﷺ في التشهد.
ولذلك تتابع الحفاظ على تضعيف رواية أيمن بن نابل، وإليك كلامهم:
قال الإمام مسلم في التمييز (ص:١٨٩): "هذه الرواية من التشهد، والتشهد غير ثابت الإسناد والمتن جميعا. والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد فتابع فيه في بعضه فيما حدثنا قتيبة ثنا الليث وثنا أبو بكر ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.
قال مسلم: فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس، وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: "بسم الله وبالله"، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث -بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه- دخل الوهم أيضا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه، وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح، فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: "بسم الله وبالله"، ولا ما زاد في آخره من قوله: "أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار". والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم.أهـ.
وقال الترمذي في العلل الكبير للترمذي (ص:٧٢): فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ. هكذا يقول أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد.أهـ.
وقال الترمذي أيضا في الجامع (٨٣/٢): وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر "وهو غير محفوظ".أهـ.
وقال النسائي في السنن (٤٣/٣): لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق.أهـ.
وقال حمزة بن محمد الحافظ كما في البدر المنير (٢٩/٤): قوله عن جابر خطأ، والصواب أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: ولا أعلم أحداً قال في التشهد: "باسم الله، وبالله" إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير.
وقال الدارقطني كما في تهذيب الكمال (٤٥٠/٣): ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد.
ولم ينقل تصحيح حديث جابر هذا إلا عن الحاكم في المستدرك (٣٩٩/١) حيث قال قبل إخراجه له: فإنه صحيح من شرط البخاري ثم ساق حديث أيمن هذا، وقال بعده: أيمن بن نابل ثقة، قد احتج به البخاري...
ثم ذكر متابعة لأيمن بن نابل وضعفها، على أنه قال قبلها: فأما صحته على شرط مسلم: فحدثناه أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة الصليحي ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبي عن أبي الزبير عن جابر: عن النبي ﷺ نحوه.
ثم قال: سمعت أبا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة، إلا أنه أخطأ فيه، فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل، كما تقدم ذكرنا له.أهـ.
لذلك قال النووي في المجموع (٤٢٠/٣): وذكر الحاكم أبو عبدالله في المستدرك أن حديث جابر صحيح، ولا يقبل ذلك منه، فإن الذين ضعفوه أجلّ من الحاكم وأتقن.أهـ.
قلت: صدق -رحمه الله- فقد تقدم تضعيفه عن أئمة هذا الشأن: كالبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والكناني، والدارقطني، وغيرهم.

٨- وعن القاسم بن محمد قال: علمتني عائشة < قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».[١]

تنبيه: أخرج ابن عدي في الكامل (٣/٤١٦-٤١٥)، والدارقطني في العلل (١٣/٣٤٣) من طريق حميد بن الربيع، حَدثنا أبو عاصم، حَدثنا ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله، فذكره".
ثم ذكر ابن عدي رواية أخرى لحميد بن الربيع بقوله: حَدثنا أبو عاصم، حَدثنا سُفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله.
قال ابن عدي: وهذا الحديث عن ابن جُرَيج، والثوري، عن أبي الزبير باطل ليس يرويه عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع، وإنما يروي أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر.
وقال ابن عدي أيضا في بيان حال حميد بن الربيع: كان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث موقوفة، وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم.أهـ.
(١) منكر مرفوعًا، صحيح موقوفًا.
هذا الحديث يرويه القاسم بن محمد، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: يرويه مالك وعبيدالله بن عمر العمري عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة < زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: "التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم".
وهذا لفظ مالك، أما لفظ عبيدالله فإنه مشى على الجادة في التشهد: فقدم الصلوات على الطيبات، وقدم التسليم على الشهادة، ولم يقل: وحده لا شريك له.
أخرج مالك روايته في الموطأ (١/٩١/٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/١٤٤)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد "الغيلانيات" (١٠١٦)، ومن طريقه: ابن حجر في النتائج (٢/١٨٠).
وأخرج رواية عبيدالله: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠١٧)، ومن طريقه: ابن حجر في النتائج (٢/١٨١).
ورواه مالك في الموطأ (١/٩١/٢٠٦) -ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/١٤٤)- أيضا بمثله: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد به وزاد فيه "وأشهد أن محمداً ..." فكرر لفظ الشهادة في الشهادتين بخلاف لفظ عبدالرحمن بن القاسم.
وخالف مالكاً في روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري كل من: حماد بن زيد، وابن جريج، ويزيد بن الهاد، وعائذ بن حبيب فرووه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتعقدهن بيدها ... ثم ذكر التشهد بتقديم السلام على التشهد. ولم يذكروا "وحده لا شريك له".
قال الحافظ في النتائج (٢/١٨٠): وخالفه (أي: مالكاً) حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ... فذكر رواية حماد ثم قال بعدها: وقدم السلام على الشهادة كالجادة، وقال في روايته "وأشهد أن محمداً"، ولم يقل في آخره: "السلام عليكم"، وهكذا رواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد.أهـ.
أخرج روايتهم:
ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦١/٢٩٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٦٢/١٥٥٥)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد "الغيلانيات" (١٠١٤) و(١٠١٥)، ومن طريقه الحافظ في النتائج (٢/١٨٠).

٩- وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ: "إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم: التحيات والطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا".(١)

١٠- وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

والخلاصة في هذا الوجه: أنه صحيح موقوف عن عائشة < بزيادته وتقديمه وتأخيره، وقد صححه الحافظ في النتائج.

الوجه الثاني: يرويه محمد بن إسحاق قال: قال وحدثني عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عائشة قالت: كان يقول فى التشهد فى الصلاة فى وسطها وفى آخرها قولاً واحداً: "بسم الله، التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". ويعده لنا بيده عدد العرب.

أخرج روايته: البيهقي في السنن (١٤٢/٢).

وهذه رواية منكرة، خالف فيها ابن إسحاق الحفاظ الثقات كمالك وعبيدالله بن عمر في روايتهم عن عبدالرحمن بن القاسم وزاد التسمية، وخالف أيضا يحيى بن سعيد في روايته عن القاسم بن محمد بعدم ذكر السلام وعدم تقديم التشهد على السلام.

قال البيهقي في السنن: وكذلك الرواية الصحيحة عن عبدالرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، إلا ما تفرد به محمد بن إسحاق بن يسار.

الوجه الثالث: صالح بن محمد بن صالح التمار عن أبيه عن القاسم قال: علمتني عائشة < قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". قال محمد قلت: بسم الله. فقال القاسم: بسم الله كل ساعة.

أخرج روايته: البخاري في التاريخ الكبير (١١٧/١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده "الغيلانيات" (١٠١٨)، والبيهقي في السنن (١٤٤/٢).

فخالف محمد بن صالح التمار: عبدالرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد، فرفعه، وهذا خطأ، فالصواب الوقف كما رجحه البخاري في التاريخ، والدارقطني في العلل (٢٤٠/١٤)، والبيهقي في السنن؛ وذلك لأن من وقفه ثقات أثبات، لا يدانيهما التمار في الحفظ والإتقان.

فخلاصة ما تقدم: أن أرجح الأوجه الوجه الأول، وهو موقوف عليها <، والموقوف لا يعارض بالمرفوع.

(١) حديث منكر. فمتنه مخالف لأحاديث التشهد الثابتة المتقدمة.

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب التشهد (٩٧٥/٢٢٤/٢) -ومن طريقه البيهقي في السنن (٣١١٦)- والطبراني في الكبير (٧٠١٨) وفي (٧٠١٩)، والبزار في المسند (٤٦١٥) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب به. وإسناده ضعيف. جعفر ضعيف، وخبيب ووالده مجهولان. قال الذهبي في الميزان (٤٠٨/١): إسناد مظلم لا ينهض بحكم. وقال ابن حجر في التلخيص (٤٨٩/١): ضعيف لما فيه من المجاهيل. انظر: ضعيف أبي داود (٣٦٦/١).

فائدة: الصحيفة المشهورة بصحيفة سمرة، قد أخرج البزار سبعا وسبعين حديثاً من هذه الصحيفة سردها متتابعة في مسنده (٤٤٨/١٠- ٤٧٧).

محمدا عبده ورسوله".[1]

١١- وعن أبي الورد يقول: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: تشهد النبي ﷺ: "بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الطيبات الصلوات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني» . هذا في الركعتين الأوليين.[2]

١٢- وعن البهزي، قال: سألت الحسين بن علي { عن تشهد علي ﷺ، فقال: هو تشهد رسول الله ﷺ. قلت: فتشهد عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخفف على أمته. فقلت: كيف تشهد علي بتشهد رسول الله ﷺ؟ قال: «التحيات لله،

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩١/٣٧٩/١٩) وفي مسند الشاميين (١٠٥٩/١٣٥/٢) من طريق إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن راشد بن سعد المقرائي عن معاوية بن أبي سفيان به.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواية إسماعيل بن عياش هنا عن الشاميين؛ فهي مقبولة.

(٢) حديث منكر.
هذا الحديث يرويه سعيد ابن أبي مريم عن ابن لهيعة واختلف عليه على وجهين:
الوجه الأول: رواه محمد بن مسكين اليمامي عن سعيد ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد أن أبا الورد حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول.
أخرجه البزار في مسنده (٢٢٢٩/١٨٨/٦).
وتابع سعيداً على هذا الوجه عبدالله بن يوسف، وميمون بن الأصبغ فروياه عن ابن لهيعة به.
أخرج رواية عبدالله بن يوسف: الطبراني في الكبير (٣٢٣/١٢٨/١٣)، وفي الأوسط (٣١١٦/٢٧٠/٣).
وأخرج رواية ميمون بن الأصبغ: الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٩٤/١).
الوجه الثاني: رواه أبو قرة محمد بن حميد، عن سعيد، أنا ابن لهيعة، ثني الحارث بن يزيد أنّ أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول.
أخرج روايته: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧٨/٢٦٥/١).
والأقرب هو الوجه الأول، ويدل على ذلك قول البزار بعد تخريجه للحديث: لا نعلمه يُروى عن ابن الزبير مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وأبو الورد لم يرو عنه إلا الحارث.
وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.
قال الحافظ في التلخيص (٤٨١/١): قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. قلت: وهو ضعيف، لا سيما وقد خالف.أهـ.
قلت: فالحديث منكر، وذلك لتفرد ابن لهيعة به والاختلاف عليه، وهو ضعيف ولا يحتمل مثل هذا التفرد، وأيضا لمخالفته الأحاديث الثابتة في التشهد، وزيادته زيادة لم ترد في شيء من أحاديث التشهد، وأيضا لجهالة الراوي عن ابن الزبير فإني لم أقف على تعيين أبي الورد هذا -وإن كان كلام الخطيب في الموضح يميل إلى أنه يزيد بن أبي يزيد مولى مخلد بن مسلمة-.

والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات الطاهرات لله».[١]

١٣- وعن علي ﷺ، أنه كان يقول إذا تشهد: "بسم الله، خير الأسماء اسم الله".[٢]

١٤- وعن أبي راشد قال: سألت سلمان الفارسي ﷺ عن التشهد فقال: أعلمك كما علمنيهن رسول الله ﷺ، علمني رسول الله ﷺ التشهد حرفا حرفا: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".[٣]

١٥- وعن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي، عن رسول الله ﷺ: "أنه كان يتشهد: "التحيات لله، الصلوات الطيبات الزاكيات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".[٤]

---

(١) حديث ضعيف.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٠٥/١٣٤/٣) وفي الأوسط (٢٩١٧/٢٠٠/٣) من طريق عمرو بن هاشم، عن عبد الله بن عطاء، عن البهزي به.
وهذا إسناد ضعيف، فمداره على أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي وهو [لين الحديث. التقريب (٥١٢٦)] وقد تفرد به.

(٢) حديث ضعيف.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٣/٢٦٣/١) وابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٣)، والبيهقي في السنن (١٤٣/٢)، وفي المعرفة (٥٩/٣) والجوزجاني في أحوال الرجال (٤٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي ﷺ به.
قلت: الحارث بن عبدالله الأعور ضعيف، لا يحتج به. [التقريب (١٠٢٩)]
قال البيهقي: الحارث لا يحتج به. والروايات الموصولة المشهورة .... ليس فيها ذكر التسمية.
وقال الجوزجاني: وقد روى عن علي تشهداً خالف فيه الأمة.
وقال الحافظ في النتائج (١٩٢/٢): وأخرجه من حديث علي، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٣) حديث ضعيف جداً.
أخرجه البزار في مسنده (٢٥٣٥/٤٩٧/٦)، والطبراني في الكبير (٦١٧١/٢٦٤/٦) من طريق بشر بن عبيد الدارسي عن مسلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الأزدي عن أبي راشد به.
وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمتروكين، فبشر بن عبيد قال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، وهو بين الضعف أيضًا. ومسلمة بن الصلت قال أبو حاتم: متروك الحديث. وعمر بن يزيد قال ابن عدي: منكر الحديث.
انظر: [الجرح والتعديل (٢٦٩/٨)، الكامل (٤١١/٢) وفي (٣٤٨/٧)، لسان الميزان (١٦٠/٦)].

(٤) حديث موضوع.
لم أقف عليه في المطبوع لكن أخذته عن ابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٤) حيث قال: وأما تشهد أبي حميد الساعدي ﷺ فرواه الطبراني في "أكبر معاجمه" أيضا من حديث العباس بن سهل عنه، ... ثم ذكره وقال

هذا ما وقفت عليه من أحاديث في التشهد، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص[1] أحاديث في التشهد ناقلاً لها من جزء ابن مردويه في التشهد، وهو جزء مفقود بحثت عنه فلم أقف له على أثر، ذكر أحاديث لم أقف عليها في كتب الحديث التي بين يدي، لذلك سأنقل كلامه رحمه الله في ذلك مكتفيا به.

قال رحمه الله: قلت: ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له، من رواية أبي بكر ﷺ مرفوعا أيضا، وإسناده حسن.

ومن رواية عمر ﷺ أيضاً مرفوعاً وإسناده ضعيف، فيه إسحاق بن أبي فروة.

ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء أيضا عن الزهري قال: سألت حسينا عن تشهد، فقال: هو تشهد النبي ﷺ فساقه.

ومن حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ وإسناده حسن.

ومن حديث أنس ﷺ وإسناده صحيح.

ومن حديث أبي هريرة ﷺ وإسناده صحيح أيضا.

ومن حديث أبي سعيد ﷺ وإسناده أيضاً صحيح.

ومن حديث الفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى ﷺ، وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا.[2]

بعده: فيه الواقدي حالته معلومة.أهـ. [قلت: قال الحافظ في الواقدي في التقريب: متروك مع سعة علمه. (٦١٧٥)].

(١) التلخيص الحبير (٤٨٢/١).

(٢) قلت: أما حديث الحسين بن علي وأبي سعيد الخدري ﷺ فقد تقدم تخريجهما.

المبحث الثاني

الدراسة الفقهية وتحتها مسائل

۞المسألة الأولى: حكم التشهدات الواردة عن رسول الله ﷺ من جهة العمل

أجمع العلماء على جواز التشهد بكل ما صح عن رسول الله ﷺ، نقل هذا الإجماع النووي وابن رجب وغيرهما.

قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها، وإنما اختلفوا في الأفضل منها.(١)

وقال ابن رجب: وكل ما صح عن النبي ﷺ من التشهدات، فإنه يصح الصلاة به، حكى طائفة الإجماع على ذلك، لكن اختلفوا في أفضل التشهدات.(٢)

وقال ابن قدامة: ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن.(٣)

۞المسألة الثانية: ذكر اختلاف العلماء في أفضل التشهدات الواردة عن رسول الله ﷺ في الصلاة

اختلف العلماء –كما تقدم– في أي التشهدات الواردة أفضل، والسبب في اختلافهم كما ذكر ابن رشد: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه.(٤)

فمحصل الخلاف بينهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بترجيح تشهد ابن مسعود ﷺ.

والقائل به: أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، والثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١٥/٤).

(٢) فتح الباري (١٧٨/٥).

(٣) المغني (٣١٤/١). لكن قال ابن رجب في الفتح (١٨٠/٥): ومن أصحابنا من قال: يجب التشهد بتشهد ابن مسعود، ولا يجزئ أن يسقط منه واواً ولا ألفاً. وهذا خلاف أحمد.
والمحققون من أصحابنا على أنه يجوز التشهد بجميع أنواع التشهدات المروية عن النبي ﷺ كما نص عليه أحمد.

(٤) بداية المجتهد (١١١/١).

راهوية، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري -حيث لم يخرج غيره في الصحيح-، والبزار، وابن المنذر، وداود الظاهري، وابن حزم وغيرهم.[١]

أدلتهم: ١- أن حديث ابن مسعود ﷺ أشدها صحة باتفاق الحفاظ، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجه في كتبهم، بخلاف تشهد ابن عباس ﷺ فإنه معدود من مفردات مسلم وإن أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضا.

ثانيهما: أنه أصح حديث في الباب قال الترمذي في جامعه: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال الترمذي: ثنا أحمد بن محمد بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود»[٢]، زاد ابن منده في مستخرجه: «فإذا فرغت من التشهد فسل الله الجنة، وتعوذ به من النار»، وفي رواية له: «نعم السنة سنة ابن مسعود»، وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ أنه سئل عن أصح حديث في التشهد فقال: هو عندي والله حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقا. ثم عددهم قال: ولا أعلم أنه يروى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا، ولا أشد تضافرا بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب وربما زدت. قال ابن عبد البر: كان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره، ويميل إليه ويتشهد به[٣]، وذكر ابن منده في مستخرجه[٤]

(١) جامع الترمذي (٨٢/٢)، مسائل عبدالله (٢٩٧)، الأوسط لابن المنذر (٣٠٧/٣)، المحلى (٢٧٠/٣).
(٢) جامع الترمذي (٨٢/٢)
(٣) الاستذكار (٤٨٤/١).
(٤) هذا المستخرج اسمه: المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، للحافظ: أبي القاسم عبدالرحمن بن الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني صاحب معرفة الصحابة.

طرق حديث ابن مسعود في نحو ورقتين، ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: إنه من أصح ما روي في التشهد وبه نأخذ، ونقل عن مسلم بن الحجاج أنه قال: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا، وغيره قد اختلف أصحابه.

قلت –أي: ابن الملقن–: وما رجح به تشهد ابن مسعود أيضا أن فيه زيادة واو العطف، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف إسقاطها، فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة للأول، والأول أبلغ.

وروى الطبراني في أكبر معاجمه بإسناده، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ﷺ، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قال ابن الملقن قلت: وكذلك غيره مما عرفته فلا يصح هذا أن يكون مرجحا.(١)

٢- أنه قد وقع إجماع الصحابة على هذا التشهد، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن عمر ﷺ: أن أبابكر ﷺ كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب: التحيات لله، والصلوات، والطيبات... فذكر مثل حديث ابن مسعود.(٢) قال الحافظ: ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر ﷺ مرفوعاً، وإسناده حسن.

٣- أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً؛ فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه، قال: أخذت من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة.

وكتابه المستخرج هذا ليس على معنى المستخرجات الاصطلاحي المعروف عند أهل الحديث، إنما المراد به الفوائد التي جمعها من كتب الناس. وقد طبع بتحقيق د. عامر صبري في مملكة البحرين ناقصا في ثلاثة مجلدات.

وقد تقدم في تخريج حديث ابن مسعود ﷺ الإشارة إلى من استوفى طرقه أيضا.

(١) البدر المنير (٤/٣٩-٣٧) جميع ما في النقطة الأولى مأخوذ من البدر المنير مع التهذيب والعزو.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩٠) وفي إسناده زيد العمي ضعيف كما في التقريب [٢١٣١]

٤- أن تأكيد التعليم فيه ما ليس في غيره؛ ففي البخاري في الاستئذان: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن. وفي أبي داود بسنده إلى القاسم قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود ﷺ أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد في الصلاة.

٥- أن أبا بكر ﷺ علمه الناس على المنبر كما تقدم.

٦- أن رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره، كما تقدم نقل ذلك عن الإمام مسلم.

٧- أنه ورد بصيغة الأمر مثل قوله "فليقل" وقوله "قولوا" ونحو ذلك، وأقله الندب والاستحباب بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية.

٨- أن رسول الله ﷺ علم ابن مسعود التشهد وأمره أن يعلمه الناس، أخرجه أحمد.(١) قال الحافظ بعد ذكره: ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته.(٢)

٩- أنه اتفق على روايته جماعة من الصحابة مثل أبي بكر، ومعاوية، وسلمان }، وغيرهم.

قال ابن قدامة: وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر، وجابر، وأبو موسى، وعائشة }. وقال أيضاً: وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى.

١٠- أنه أخذ به جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، وأهل الحديث كما حكاه الترمذي فيما تقدم، بخلاف تشهد غيره.

١١- ما رواه ابن خزيمة في صحيحه(٣) من طريق عبدالرحمن بن الأسود: عن أبيه، قال: حدثنا عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة، قال الأسود: وكنا نحفظه عن عبدالله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن: الواو،

(١) مسند أحمد (٣٥٦٢) وفي إسناده خصيف الجزري مختلف فيه.
(٢) فتح الباري (٢/٣١٦-٣١٣).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٧٠٢).

والألف.

قال ابن قدامة: وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى.(١)

القول الثاني: قالوا بترجيح حديث ابن عباس {.

القائل به: طاووس، وعطاء، والليث بن سعد، والشافعي.

أدلتهم: ١-أن فيه زيادة «المباركات» على غيره من التشهدات.

٢- وأن هذه الزيادة موافقة لقول الله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة}.

٣- أنه أكثر وأحمد لفظاً من غيره، قال الشافعي: لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله ﷺ.(٢)

٤- ما جاء في صحيح أبي عوانة بسنده إلى الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس أجود ما روي عن رسول الله ﷺ.(٣)

٥- أن النبي ﷺ علمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة، فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه؛ قاله البيهقي في سننه وقال: وهذا بلا شك.(٤)

٦- ما ذكره البيهقي في خلافياته قال: الذي عندي أنه إنما اختاره الشافعي؛ لأن إسناده إسناد حجازي، وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقا بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة. قال: و مما يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه حق، ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره.(٥)

---

(١) المغني (٣١٤/١).
(٢) الرسالة (ص:٣١٧).
(٣) مستخرج أبي عوانة (٢٠٦٦/٣٩٠/٥)
(٤) سنن البيهقي (٢٢/٢).
(٥) مختصر الخلافيات (١٤٤/٢)، وذكر مجموع ما تقدم من وجوه الترجيح ابن الملقن في البدر المنير (٣٩/٤-٤٠) وابن حجر في فتح الباري (٣١٦/٢).

القول الثالث: قالوا بترجيح تشهد عمر بن الخطاب ﷺ.

القائل به: الزهري، ومالك، ومعمر، وعبدالرزاق، ومن تبعهم من أهل المدينة.(١)

أدلتهم: ١-أن تشهد عمر ﷺ في حكم المرفوع؛ لأن التشهد لا يكون إلا توقيفا عن رسول الله ﷺ، ومثله لا يقال بالرأي، ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر.

٢- أن عمر ﷺ كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه.

قال معمر: كان الزهري يأخذ به ويقول: عَلّمهُ الناسَ على المنبر، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه. قال معمر: وأنا آخذ به.(٢)

٣- أن عمر ﷺ كان يُعلّمُ ذلك من لم يعلمه من التابعين، وسائر من حضره من الداخلين في الدين، ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت.

٤- أنه عمل أهل المدينة وهو جار على قواعد مالك في ذلك.(٣)

۞الراجح:

لا يخفى أن الترجيح فيما بين هذه التشهدات إنما هو ترجيح أفضلية كما تقدم، والأصل إباحة ما سبق، وما صح من التشهدات عنه ﷺ، وقد توقف ابن خزيمة عن الترجيح بينها(٤)، ولا يخفى أيضا أن الفرق بين هذه التشهدات يسير كما قال ابن عبدالبر: مع أنه متقارب كله -أي: التشهدات الواردة- قريب المعنى بعضه من

(١) سنن البيهقي (١٤٤/٢).
(٢) سنن البيهقي (١٤٤/٢).
(٣) الاستذكار (٤٨٣/١)، البدر المنير (٤١/٤).
(٤) فتح الباري (٣١٦/٢)

بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة.(١)

لكن الأفضل منها –والله أعلم– هو تشهد ابن مسعود ﷺ، فعليه أكثر الصحابة والتابعين، ورجحه جماهير أهل العلم بعدهم، وهو أصح أحاديث الباب كما قال الترمذي، وحديث ابن عباس حصل فيه اختلاف في بعض ألفاظه بخلاف حديث ابن مسعود، وقد اعتنى به ابن مسعود عناية فائقة كما تقدم النقل عنه.

ويجاب على الأوجه الأولى عند الشافعية إضافة على ما تقدم من أوجه الترجيح لتشهد ابن مسعود، فيقال: إن قوله "فيه زيادة كلمة" أن الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر أولى؛ لأن فيه زيادة: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي خبرنا زيادة الواو أو الألف واللام، وقوله: عبده فكان أولى.

وعن قوله: "يوافق القرآن" أنه ليس بمرجح؛ لأن قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه.

وأما الوجه الخامس عند الشافعية فيجاب عنه: أن هذا الوجه ليس بشيء؛ لأن أحداً لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم ﷺ، ولأن ابن مسعود ﷺ وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته إلى أن قبض رسول الله ﷺ.(٢)

وأما الوجه السادس عند الشافعية فقد تعقّبه ابن حجر بقوله: إنه لا طائل فيها لمن أنصف.(٣)

وأما ما جاء عن مالك فيجاب عليه بأنه موقوف، والموقوف لا يلحق بالمرفوع إلى النبي ﷺ. على أنه جاء أيضاً عن أبي بكر ﷺ أنه علّمهم التشهد كما تقدم وكان تشهده كتشهد ابن مسعود، فيكون هذا مقابل لهذا.

وأما كونه عمل أهل المدينة فيجاب عليه: بأن عمل أهل المدينة له وجه فيما لا نص فيه، وأما مع وجود النص الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ فلا يعدل عنه

(١) الاستذكار (٤٨٤/١)
(٢) العناية شرح الهداية (٢٥٩/١).
(٣) فتح الباري (٣١٦/٢).

لغيره.

۞المسألة الثالثة: حكم التشهد الأول والثاني في الصلاة من جهة الحكم التكليفي

الجلوس للتشهد الأول والثاني وقراءة الذكر الوارد فيهما، مشروعان بلا خلاف، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة في وصف صلاته ﷺ المحافظة عليها، بل بلغ عنايته بالتشهد أن حفّظهم ألفاظه كما يحفّظهم السورة من القرآن كما تقدم، وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلا متواترا، والأمة تفعله في صلاتها[١]، إنما وقع الخلاف بين أهل العلم بحسب نظرهم في الأدلة الشرعية الواردة في المسألة في تسمية الحكم التكليفي لهذين التشهدين، فمن قائل بوجوب الأول وفرْضية الثاني، وقائل بسنية الأول وفرْضية الثاني[٢]، وغير ذلك من الأقوال التي سأذكر أقواها بأدلتها [٣] بعون الله وتوفيقه:

- **<u>حكم التشهد الأول[٤]:</u>**

القول الأول: التشهد الأول والجلوس له سنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٥/١)، المغني (٦٠٦/١). قال ابن المنذر: واتفقوا على أن في كل صلاة جلستين: واحدة بعد الركعتين الأوليين، والأخرى في آخر الصلاة، إلا في الفجر، فإنه لا يجلس فيها إلا مرة عند انقضائها.

(٢) سبب الخلاف في حكم التشهد بينه ابن رشد في بداية المجتهد (١٠٦/١) بقوله: وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الاركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب.

وحديث ابن عباس أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة، يجب أن تكون محمولة على الوجوب، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

والأصل عند غيرهم على خلاف هذا، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه، أو صرح بوجوبه، فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به، ونص عليه، فهما - كما ترى - أصلان متعارضان.أهـ

(٣) وكما قيل: إنما يذكر ويناقش من الأقوال والأدلة ما يمكن مناقشته أما ما كانت المخالفة فيه ظاهرة فلا يرفع به راساً.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢١٧/٣)، المحلى (٢٦٨/٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/١)، المغني (٦٠٦/١)، المفهم (٣٥/٢)، الحاوي للماوردي (٣٠٣/٢)، شرح الخرشي (٢٧٦/١)، فتح الباري لابن رجب (١٦٦/٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٨/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢٧٩/٢)، كشاف القناع (٣٩٠/١).

بتركهما عمداً، ويسجد للسهو في ذلك عمداً أوسهواً.

القائل به: النخعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وحكي رواية عن أحمد.

القول الثاني: الوجوب للتشهد الأول والجلوس له وإن ترك واحداً منها عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو.(١)

القائل به: الزهري، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وحكى الطحاوي مثله عن مالك، وهو مذهب أصحاب الحديث.

❖ **أدلة القول الأول:**

١-ما جاء في حديث عبد الله بن بُحَيْنَة ﷺ: " أَن النَّبِي ﷺ قَامَ فِي صَلَاة الظّهْر، وَعَلَيهِ جُلُوس، فَلَمَّا أتم الصَّلَاة سجد سَجْدَتَيْنِ يكبر فِي كل سَجْدَة وَهُوَ جَالس، قبل أَن يسلم وَسجد النَّاس، مَكَان مَا نسي من الْجُلُوس" متفق عليه(٢).

وجه الدلالة: أنه لو كان واجباً ما أجزأ سجود السهو عنه، قال ابن بطال: فلو كان التشهد واجباً لرجع إليه حين سبح به، ولم ينب منابه سجود السهو؛ لأنه لا ينوب عن الفرض؛ ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة الإحرام، أو سجدة لم ينب عنها سجود السهو، فثبت أنه غير واجب.(٣)

وقد بوب على حديث ابن بحينة البخاري في صحيحه بقوله: "باب من لم ير التشهّد الأول واجباً؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع".

قال ابن رجب: وقد استَدَلَّ بهذا الحديث كثير من العلماء -كما أشار إليه البخاريّ- على أن التشهد الأول ليس بواجب، لأن النبي ﷺ نسيه، ولم يرجع إليه بعد قيامه إلى الركعة الثالثة.(٤)

---

(١) قال ابن رجب في الفتح (١٦٦/٥): والمنصوص عن أحمد: إنكار تسميته سنة، وتوقف في تسميته فرضاً؛ وقال: هو أمر أمر به رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٠/١٦٦/١)، ومسلم في صحيحه (٥٧٠).

(٣) الحاوي للماوردي (٣٠٣/٢)، المجموع (٤٥٠/٣)، شرح ابن بطال على البخاري (٤٤٥/٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٦٦/٥).

وبوب ابن حبان أيضا في صحيحه: باب "ذكر البيان بأن جلوس المرء في الصلاة للتشهد الأول غير فرض عليه" ثم ذكر حديث ابن بحينه، وقال عقبه: "في قيام الناس خلف المصطفى ﷺ، عند قيامه من موضع جلسته الأولى، وتركه الإنكار عليهم، ذلك أبين البيان على أن القعدة الأولى في الصلاة غير فرض".(١)

وقال أيضا في موضع آخر: "الأمر بالجلوس في كل ركعتين أمر فرض دل فعله مع ترك الإنكار على من خلفه على أن الجلوس الأول ندب، وبقي الآخر على حالته فرضا"(٢).

تعقب هذا: بأن ترك إنكاره على المؤتمين به متابعته، إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤتمين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة، وهو ممنوع والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة، وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب، إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب، وهو غير مسلم.(٣)

قلت: أحوال المأموم مع الإمام لا يؤخذ منها حكما مستقلاً، إنما يرجع في تقرير الأحكام إلى الأدلة الثابتة المنصوصة في الحكم، ومن ذلك متابعة المأموم لإمامه، فإذا ترك الإمام واجبا وشرع في ركن بعده حرم على الإمام الرجوع ووجب على المأموم المتابعة، حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفته لأركان صلاته، فالمسبوق مثلا يجلس في التشهد مع إمامه وهو في الركعة الأولى من صلاته، والنبي ﷺ صلى بهم جلوسا لعدم قدرته على القيام وأمرهم بالجلوس خلفه، مع أن القيام في الصلاة ركن للقادر، كل ذلك مراعاة لمتابعة الإمام.

٢- ما جاء عند ابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ: "قام إلى الثالثة فسُبِحَ به

(١) صحيح ابن حبان (٥/٢٦٤).
(٢) صحيح ابن حبان (٥/٢٨١).
(٣) نيل الأوطار (٢/٣٠٥).

فلم يرجع"[١] فلو كان واجبا لرجع.

تقدم الجواب عليه في الدليل الأول.

٣- ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ -في قصة المسيء في صلاته- أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بالتشهد، ولو كان التشهد واجبا لأمره به، كما أمره بتكبيرة الإحرام وغيرها من الأركان التي ذكرها، والرجل سأل النبي ﷺ تعليمه صلاته، والحديث خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الجواب: أنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعوا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.[٣]

وقال ابن القيم: وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا دلالة فيها؛ لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة ... .[٤]

ويقال أيضا: إنما يستدل بحديث المسيء في صلاته إذا تقرر أن حديث تعليم المسيء متأخر عن مشروعية التشهد، أما إذا كان حديث المسيء متقدما، فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها، فإن جهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح؛ لأنه قد وجد ما يقتضي الوجوب، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٣٠) و(١٠٣١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٣٩٧).
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٠/٣).
(٤) تهذيب سنن أبي داود (٢٤/١).

فوجب على الوجوب عملا بدليله.[١]

٤- أن كل فعل تصح الصلاة بتركه ناسيا تصح الصلاة بفعله عامداً، كالمسنونات طرداً، والمفروضات عكسا، وبهذا ننفصل عن قياسهم على التشهد الثاني؛ لأن تركه سهوا يمنع من صحة الصلاة فكان واجبا، وترك الأول منهما لا يمنع من صحة الصلاة فكان مسنونا.[٢]

يجاب عليه بقول ابن حزم: وهذا ليس بشيء؛ لأن السنة التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأن الصلاة تجزئ بنسيانه.

وهم يقولون: إن الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام تبطل الصلاة بتعمده، ولا تبطل بنسيانه، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق. فعاد نظرهم ظاهر الفساد.[٣]

وأقول أيضا: يصح هذا الاستدلال لو كان التشهد ترك إلى غير بدل، لكن التشهد هنا قام عنه سجود السهو، وجاء في الصحيحين في حديث ابن بحينة ﷺ التنصيص على ذلك بقوله: "يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس".[٤]

والتشهد كغيره من الواجبات التي في الحج وفي بقية العبادات، فإنه يقوم عنها بدل من غير جنسها، ويجزئ عنها في الحكم، وسجود السهو يقوم مقام الركعة بجميع ما فيها من أركان وواجبات إذا شك الإنسان في صلاته وبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود ﷺ، فما بالك بترك تشهد !.

(١) السيل الجرار (٢١٨/١).
(٢) الحاوي (٣٠٣/٢).
(٣) المحلى (٢٧١/٣)
(٤) صحيح البخاري (١٢٣٠)، صحيح مسلم (٥٧٠)

❖ **أدلة القول الثاني[١]:**

١-أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله، وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢]، والفعل إذا كان بياناً للمجمل أخذ حكم ذلك المجمل.[٣]

الجواب: أن الأفعال لا تدل على الوجوب إذا لم يقترن معها ما يدل على ذلك.

٢- أن عائشة < في وصفها لصلاته ﷺ قالت: "وكان يقول في كل ركعتين التحية"[٤]، وهذا يدل على مواظبته عليه، ولم ينقل أنه تركه متعمداً ولو مرة واحدة.

ويجاب عليه: بما تقدم في الأول، وغاية ما فيها كونها سنة ومستحبة.

٣- أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود ﷺ بقوله: "إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله..."[٥]، وقال في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات ... .[٦]

وجه الدلالة: أن هذه أوامر، والأوامر للوجوب.

أجابوا عليه: أن هذه الأوامر إنما كانت مقابل ما كانوا يقولونه من تلقاء أنفسهم، وما كانوا يقولونه ليس بواجب، والبدل حكمه حكم المبدل منه فالأمر هنا للإرشاد.

يجاب على ذلك: غير صحيح ما ذكر؛ لأنهم لا يأتون من تلقاء أنفسهم بشيء لم يدلهم الشارع عليه، وإلا كانوا مبتدعين في أشرف أعمالهم، بل يحتمل أنه أمرهم بالذكر في آخر الصلاة فقالوا ما قالوه من تلقاء أنفسهم على تعيين القول، ثم عيّن لهم الألفاظ بعد ذلك.[٧]

٤- أنه ﷺ سجد للسهو حين نسيه وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وإنما سقط بالسهو إلى بدل، فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن.

---

(١) المغني (٦٠٦/١)، فتح الباري لابن رجب (١٦٦/٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٩/٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١).
(٣)- منحة الغفار للصنعاني (٣٨٧/٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣١)، ومسلم في صحيحه (٤٠٢).
(٦) صحيح مسلم (٤٠٤).
(٧) منحة الغفار للصنعاني (٣٣٢/٢).

٥- أنه أحد التشهدين فكان واجبا كالآخر، ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير[١]، وقد قال ابن مسعود ﷺ: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...".[٢]

ومدعي الفرق بينهما لا يستند إلى دليل إلا كون التشهد تبع للجلوس في الوجوب، ولا دليل على كل من الجلوسين إلا فعل النبي ﷺ، فاقتضى ذلك عدم التفريق.

قلت: أورد على قوله "قبل أن يفرض علينا" أن المراد بالفرض هنا التقدير أو العطية، لا أنه الفرض الذي يلزم به المكلف.[٣]

٦- ما جاء في حديث رفاعة بن رافع ﷺ -في قصة المسيء صلاته- عن النبي ﷺ، قال: "إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله ﷻ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك، حتى تفرغ من صلاتك».[٤]

---

(١) نيل الأوطار (٣٠٤/٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٢٧٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦١٤)، والدارقطني في سننه (١٣٢٧) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٩٣٣)- وابن عساكر في "الأربعون البلدانية" (ص:٨٤) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود.

قال الدارقطني في سننه: إسناده صحيح. ونقله البيهقي عنه في السنن ولم يتعقبه. وصححه ابن حجر في الفتح (٣١٢/٢).

وقال الطحاوي في مشكل الآثار: ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف.أهـ.

قلت: الحديث في الصحيحين كما تقدم دون هذه اللفظة، ومع تفرد سفيان عن بقية أصحاب الأعمش بهذه اللفظة وشذوذها، فهو أيضا لم يسمعه منهما، قال الإمام أحمد في العلل (٤٦٠٩) و(٤٦١٠): حدثنا بن عيينة قال: لم أسمعه يعني حديث التشهد، وقرىء عليه منصور والأعمش عن أبي وائل ولكنهم كانوا يحدثونه ولم أسمعه منهم.

قال الإمام أحمد: لم يسمع سفيان حديث عبد الله في التشهد.

(٣)- شرح مشكل الآثار (٢٧٤/١٤)، شرح مختصر الطحاوي (٦٤٠/١).

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٩١٢)- والطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٩٧) مختصراً ولم يذكر موضع الشاهد.

والحديث رواه عن علي بن يحيى بن خلاد -غير ابن إسحاق- سبعة من الرواة وهم: [إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وداود بن قيس، ويحيى بن علي بن يحيى، وشريك بن أبي نمر، وعبدالله بن عون، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو] ولم يذكر واحد منهم زيادة التشهد التي تفرد بها ابن إسحاق، مما يدل على

وجه الدلالة: أمره للمسيء في صلاته بالتشهد، والموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي.(١)

وتعقب: بأن لفظ التشهد في الحديث لا يصح.

٧- ما جاء في حديث سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ: "إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم: التحيات والطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا".(٢)

قال ابن رجب: والتشهد بعد الركعتين -وإن لم يسلم منه- إشارة إلى أن كل صلاة ركعتين صلاة تامة، فيتشهد عقبها، وإن كان يقوم منها إلى صلاة؛ فان الصلاة التي يقوم إليها كالصلاة المستقبلة.

ولم يكن النبي ﷺ يصلي أكثر من ركعتين بغير تشهد غير صلاة الليل؛ فإنه قد روي عنه أنه كان يصلي ثمانياً وأربعاً ثم يتشهد.(٣)

وقال ابن حجر: واحتج الطبري لوجوبه: أن الصلاة فرضت أولا ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب.

وقال في الإجابة عنه: وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.(٤)

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا التعقب من التعسف.(٥)

شذوذها، وابن إسحاق قد تكلم فيما انفرد به لاسيما في أحاديث الأحكام، فقد سئل عنه الإمام أحمد إذا انفرد بالحديث هل يقبل؟ فقال: لا. [تهذيب الكمال (٤٢٢/٢٤)] وقال الذهبي في السير (٤١/٧): وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة، إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، يعد منكراً.

(١) إحكام الأحكام (ص:٢٥٧).

(٢) حديث منكر. تقدم تخريجه في الحديث التاسع.

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٧٠/٥).

(٤) فتح الباري (٣١٠/٢).

(٥) نيل الأوطار (٣٠٤/٢).

❁الترجيح:

بعد النظر فيما تقدم من أدلة القولين، يترجح القول الثاني القائل بوجوب التشهد وسقوطه بالنسيان، ويجبر بسجود السهو، وذلك لمحافظة النبي ﷺ عليه، فلم ينقل أنه تركه إلا مرة واحدة سهواً، وجبره بسجود السهو، والفعل وإن كان الأصل فيه عدم الوجوب، إلا أن هذا الفعل منه ﷺ مبينٌ لأمر مجمل في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} ولقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فدل ذلك على وجوب ما استمر عليه لاسيما والتشهد من هيئات الصلاة الظاهرة كالقيام والركوع والسجود والجلوس، والتشهد تبع للجلوس، فليس في الصلاة سكوت.

وأما الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول فقد تمت الإجابة عنها في سياق ذكرها.

❁حكم التشهد الثاني[1]:

القول الأول: من ترك التشهد الثاني عامداً أو ساهياً فصلاته باطلة.

القائل به: عمر بن الخطاب ﷺ، ونافع، والحسن البصري، ومكحول، ومالك في رواية، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

القول الثاني: من ترك التشهد الثاني فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

القائل به: علي بن أبي طالب ﷺ، النخعي، والزهري، وقتادة، وحماد، وأبو حنيفة -إلا أنه أوجب الجلوس بقدره-[2]، ومالك في الأشهر عنه – ويوجب

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢١٨/٣)، المحلى (٢٦٨/٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/١)، المغني (٦٠٦/١)، المفهم (٣٥/٢)، الحاوي للماوردي (٣٠٣/٢)، شرح الخرشي (٢٧٦/١)، فتح الباري لابن رجب (١٦٦/٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٨/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢٧٩/٢)، كشاف القناع (٣٩٠/١).

(٢)- وفي مذهبه رواية أخرى: بأنه واجب وليس بفرض. قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١٣٧/١): التشهد في القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا، وواجب عند بعضهم، أما في القعدة الأخيرة فواجب وليس بفرض.أهـ.

قال ابن حجر في فتح الباري (٣١٦/٢): والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم.

قلت: والواجب عندهم لا إعادة على تاركه سواءً كان تركه عمداً أو سهوا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٦٩/١٨): وأما أبو حنيفة فيقول: من ترك الواجب الذي ليس بفرض عمدًا أساء ولا إعادة عليه.

الجلوس بقدر السلام فقط-.

۞ أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود ﷺ بقوله: "إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله..."[١]، وقال في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات ... .[٢]

وجه الدلالة: أن هذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه.[٣]

٢- ما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم في الصحيحين: " كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: "لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ... ".

قال ابن رجب: وفي قولهم هذا الكلام قبل أن يعلموا التحيات: دليل على أنهم رأوا أن المنصرف من صلاته لا ينصرف حتى يحيي الله تعالى وخواص عباده بعده، ثم ينصرف، ثم يسلم؛ لأن المصلي يناجي ربه ما دام يصلي، فلا ينصرف حتى يختم مناجاته بتحية تليق به، ثم يحيي خواص خلقه، ثم يدعو لنفسه، ثم يسلم على الحاضرين معه، ثم ينصرف.

وقد أقرهم النبي ﷺ على ما قصدوه من ذلك، لكنه أمرهم أن يبدلوا قولهم: "السلام على الله"، بقولهم: "التحيات لله".[٤]

٣- ما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...".[٥]

---

(١) تقدم تخريجه في حاشية (٢٩).
(٢) تقدم تخريجه في حاشية (٣٠).
(٣) المغني (٦١٣/١)، المجموع (٤٦٣/٣).
(٤) فتح الباري لابن رجب (١٧٤/٥).
(٥) تقدم تخريجه في حاشية (٣٣).

وجه الدلالة: قوله "قبل أن يفرض علينا التشهد" فدل على أنه فرض.(١)

٤- أن النبي ﷺ فعله وواظب عليه في جميع عمره ولم ينقل عنه أنه تركه لا سهواً ولا عمداً.(٢)

٥- أن التشهد شبيه بالقراءة؛ لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة، فوجب فيهما ذكر ليتميز، بخلاف الركوع والسجود.(٣)

٦- أنه جاء عن عمر ﷺ: "من لم يتشهد فلا صلاة له".(٤)

وعمر ﷺ من الخلفاء الراشدين المأمورون بمتابعة سنتهم.

أدلة القول الثاني:

١-ما جاء في حديث المسيء في صلاته في قوله في رواية له: "ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك".(٥)

---

(١) المغني (٦١٣/١)، المجموع (٤٦٣/٣).
(٢) بدائع الصنائع (١٦٣/١)، المغني (٦١٣/١)،
(٣) المجموع (٤٦٣/٣).
(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١٩٣/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٠٦/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٧١٣)، والبخاري في التاريخ (١٣٠/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧/٣)، والبيهقي في السنن (١٣٩/٢) من طريق شعبة قال سمعت مسلما أبا النظر الشامي، قال: سمعت حملّة بن عبدالرحمن قال: سمعت عمر بن الخطاب به.
مسلم الشامي وحملة بن عبدالرحمن ذكرهما البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال ابن خزيمة: لست أعرفهما. [التاريخ الكبير (٢٦٥/٢) (١٣١/٣)، الجرح والتعديل (٣١٦/٣) و(١٨٧/٨)، الثقات (٣١٦/٣) (١٩٣/٤)، ميزان الاعتدال (٦٠٩/١)].
(٥) جاء لفظ "تمت صلاتك" في قصة المسيء صلاته من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع، فأما حديث أبي هريرة فقد تقدم معنا تخريجه في الصحيحين لكن هذه اللفظة لم يخرجاها إنما أخرجها: أبو داود في سننه (٨٥٦)، وأبو عوانه في مستخرجه (١٦٠٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٦)، والبيهقي في السنن (٣٧٢/٢)، وفي معرفة السنن (٢٠٣/٢) من طريق أنس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.
وهذه زيادة شاذة من أنس بن عياض، فقد تفرد بهذه الزيادة عن ثمانية من أصحاب عبيدالله بن عمر وفيهم الحفاظ المتقنون وهم: [يحيى القطان، وحماد بن أسامة، وعبدالله بن نمير، وعيسى بن يونس، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد الأموي، ومحمد بن فليح بن سليمان] ولذلك أعرض الشيخان عن تخريج هذه الزيادة.
أما حديث رفاعة بن رافع فقد أخرجه: البخاري في التاريخ (٣١٩/٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٧)، وأبو داود في سننه (٨٥٨)، والنسائي في سننه (١١٣٦)، وابن ماجه في سننه (٤٦٠)، والدارمي في سننه (١٣٦٨)، والبزار في مسنده (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٥)،

وجه الدلالة من وجهين:

أ-أن التشهد لو كان فرضاً، لما ترك تعليمه الأعرابي، مع علم النبي ﷺ جهله بأحكام الصلاة.

ب- قوله: "إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك"، والتمام يقتضي أن ما تُرِك لا يؤثر في صحتها.(١)

٢- ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص { أن رسول الله ﷺ قال:"إذا قعد الإمام في الصلاة، فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته، ومن كان معه ممن أتم معه الصلاة".(٢)

والدارقطني في السنن (٣١٩)، والبيهقي في السنن (٣٤٥/٢) وغيرهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة به.

وهذه زيادة شاذة تفرد بها إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة دون بقية الرواة السبعة [تقدم ذكرهم في الحاشية رقم (٣٥)] عن علي بن يحيى بن خلاد، ولا شك أن رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد، وأيضا لم ترد هذه الزيادة في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته إلا في رواية شاذة تقدم ذكرها في الحديث السابق.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٦٣٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٧)، والترمذي في جامعه (٤٠٨)، والبيهقي في سننه (٢٨٦٧)، وفي (٢٨٦٨)، وفي (٣٠١٩)، والدارقطني في سننه (١٤٢٢)، وفي (١٤٢٣)، وفي (١٤٢٤)، والطيالسي في مسنده (٢٣٦٦)، والبزار في مسنده (٢٤٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣٦)، وفي (١٦٣٧)، وفي (١٦٣٨)، وفي (١٦٣٩) ، وفي (١٦٤٠)، والطبراني في الكبير (١٤٧١٤) من طرق عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبدالله بن عمرو بن العاص { بألفاظ مختلفة من الرواة عن عبدالرحمن بن زياد.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٤- الجزء المفقود) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي عن عبدالرحمن بن زياد الأفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص{.

فالحديث ضعيف جدا، لضعف عبدالرحمن بن زياد، ولاضطرابه في متنه وإسناده، وعبدالرحمن بن رافع في حديثه مناكير، كما قال البخاري، وأنكر أبو حاتم حديثه هذا، وقال ابن حبان: عبد الرحمن بن رافع التنوخي يروي عن عبد الله بن عمرو روى عنه المصريون لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. [التاريخ الكبير (٢٨٠/٥)، الجرح والتعديل (٢٣٢/٥)، الثقات (٩٥/٥)].

ونقل ابن رجب في الفتح (٢١٨/٥): عن الإمام أحمد أنه رده ولم يصححه.

وقال الترمذي في جامعه (٢٦١/٢): هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده ..... وعبد الرحمن بن زياد، هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل.

وقال الدارقطني في السنن (٣٧٩/١): عبدالرحمن بن زياد: ضعيف، لا يحتج به.

٣- ما جاء عن علي ﷺ قوله: ""إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته".[١]

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن من ترك التشهد الثاني عامداً أو ساهياً -إن لم يتدارك ذلك ولم يطل الفصل- فصلاته باطلة، وذلك لصحة أدلته، وضعف الإيرادات الواردة عليه، ولضعف أدلة القول الثاني وعدم صحتها.

المسألة الرابعة: ذكر القدر المجزئ من التشهد في الصلاة

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي[٢]:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريماً أن يزيد في التشهد حرفا، أو يبتدئ بحرف قبل حرف.

قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه، كان مكروها؛ لأن أذكار

وقال البيهقي في السنن (١٧٦/٢): فإنه لا يصح. وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه فى لفظه، وعبدالرحمن: لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٤): واتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف بالاتفاق.

(١) أخرجه عبدالرازق في مصنفه (٣٢٣٢) وفي (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٦٩) وفي (٨٤٧٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣٨٨- الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٣/١)، والدارقطني في السنن (٣٦٠/١)، والبيهقي في السنن (٣٠٨٣) من طريق أبي عاصم أخبرنا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ.

قال الإمام أحمد كما في سنن البيهقي (١٤٠/٢): لا يصح.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٣/١): هذا حديث منكر لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم ابن ضمرة شيئا، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم.

قال أبو حاتم: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم.

وقال الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٤٢٦/١): قال لي أبو عاصم أكرهت أبا عوانة على هذين الحديثين. وذكر منها حديث علي.أهـ قلت: وهذا النقل من الإمام أحمد دليل على ما نقله أبو حاتم عن شعبة.

وقال البيهقي في السنن (١٣٩/٢): لا يصح. وعاصم بن ضمرة غير محتج به.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٥): اتفقوا على ضعفه.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/١٢).

الصلاة محصورة، فلا يزاد عليها. ثم أضاف ابن عابدين قائلا: والكراهة عند الإطلاق للتحريم.(١)

ويكره كذلك عند المالكية الزيادة على التشهد، واختلفوا في ترك بعض التشهد، فالظاهر من كلام بعض شيوخهم عدم حصول السنة ببعض التشهد، خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه، قياسا على السورة.(٢)

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام، وقالوا: إن لفظ المباركات والصلوات، والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد، فلو حذف كلها واقتصر على الباقي أجزأه من غير خلاف عندهم.(٣) وأما لفظ: السلام عليك . . . إلخ فواجب لا يجوز حذف شيء منه، إلا لفظ ورحمة الله وبركاته. وفي هذين اللفظين ثلاثة أوجه: أصحها عدم جواز حذفهما. والثاني: جواز حذفهما. والثالث: يجوز حذف وبركاته، دون رحمة الله ".(٤)

والحنابلة يرون أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بضع التشهدات المروية صح تشهده في الأصح. وفي رواية أخرى: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة، لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن رسول الله ﷺ كما نتحفظ حروف القرآن.

قال ابن قدامة بعد أن حكى الروايتين: والأول أصح، لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه، وهو الذي ذكرنا أنه المختار، وعلى أن عبدالله ﷺ كان يرخص في إبدال لفظات من القرآن، فالتشهد أولى، فقد نقل عنه أن إنسانا كان يقرأ عليه: {إن شجرة الزقوم طعام الأثيم} فيقول طعام اليتيم، فقال له عبدالله: قل طعام الفاجر. فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين

(١) البحر الرائق (٣٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١)
(٢) شرح الزرقاني (٢٠٥،٢١٦/١).
(٣) قال الحافظ في الفتح (٣١٧/٢-٣١٦): وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة، وكذلك الطيبات، مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات، ومنهم من وجه الحذف: بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق بن عباس، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة.
(٤) الحاوي للماوردي (١٥٦/٢)، المجموع (٤٥٨/٣)، الأذكار (ص: ١٣١).

الإتيان به وهذا مذهب الشافعي.[١]

وقال ابن مفلح: فعلى هذا الواجب خمس كلمات وهي "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو رسول الله" لأن هذا يأتي على معنى الجميع وهو المتفق عليه في الروايات.[٢]

الراجح مما سبق: الذي يظهر –والعلم عند الله– أنّ من التزم تشهداً من التشهدات الثابتة عن رسول الله ﷺ تعيّن عليه المحافظة على جميع ألفاظه، وذلك لأنه ذكر مشروع على ألفاظ معينة فالنقص منها إخلال به كما في الأذان، ويدل على ذلك تعليم النبي ﷺ لهم كما يعلمهم السورة من القرآن، وأيضا تعليمه لكل واحد منهم وكفه بين كفيه، وتعليمهم لأصحابهم فكانوا يأخذون عليهم الألف والواو، وابن عباس لما ذكر رجل عنده التشهد وزاد فيه التسمية انتهره[٣]، مما يدل على المحافظة على الألفاظ الواردة لكل تشهد، قال ابن دقيق العيد مستشكلا كلام الشافعي بأنه يجوز إسقاط ما لم تتفق عليه الروايات: وعليه إشكال لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها إذا توجه الأمر إليها.[٤]

وقال ابن أبي عمر ابن قدامة متعقبا من قال بالجواز: وفي هذا القول نظر، فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القراءات، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث.[٥]

وقال ابن مفلح بعد أن ساق تعقب ابن أبي عمر مقراً له: قلت: وهو قوي جداً.[٦]

---

(١) المغني (٦٠٨/١)
(٢) المبدع (٤٦٤/١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٨/٢٦٢/١)
(٤) إحكام الأحكام (ص:٣٠٤).
(٥) الشرح الكبير (٥٧٥/١).
(٦) الفروع (٣٨٥/١).

۞المسألة الخامسة: ذكر حكم الترتيب بين ألفاظ التشهد

قال النووي في الأذكار: اعلم أن الترتيب في التشهد مستحبٌّ ليس بواجب، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي رحمه الله في الأم. وقيل لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدلّ للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدّمناه.(١) وأما الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز فلا يجوز تغييره، ولا يجوز التشهّد بالعجمية لمن قدر على العربية، ومن لم يقدر يتشهد بلسانه ويتعلم كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام.(٢)

وقال ابن قدامة: والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ، فإن لم يفعل وأتى به منكسا من غير تغيير شيء من معانيه، ولا إخلال بشيء من الواجب فيه، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه، ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي؛ لأن المقصود المعنى وقد حصل فصح، كما لو رتبه. والثاني: لا يصح؛ لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتبا فلم يصح كالأذان.(٣)

والراجح مما تقدم: هو وجوب الترتيب على الوجه الوارد في الرواية، وذلك لأنه ذكر مشروع ورد ترتيب ألفاظه على صفة معينة، فالإخلال بترتيبه لا يتحقق معه وجه الامتثال، كما في الأذان، وأيضا ما ورد من روايات مرفوعة بالتقديم والتأخير لا تصح.

قال الحافظ ابن حجر متعقبا النووي في الأذكار: صنف فيه بعض المتأخرين جزءاً أطنب في الاستدلال للوجوب(٤)، وأقوى ما استدل به أن ما ورد بالتقديم

---

(١) قلت: إنما جاء تقديم السلام على الشهادة في رواية وهم فيها محمد بن إسحاق كما تقدم تخريج ذلك في حديث عمر بن الخطاب ﷺ في المبحث الأول، فلا يصح في ذلك حديث مرفوع.

(٢) الأذكار (ص:٣١)

(٣) المغني (٦١٨/١).

(٤) في المطبوع (للوجود) ولعل ذلك خطأ من النساخ، فالمبحث يتكلم عن الحكم التكليفي، فلا مكان للوجود هنا.

والتأخير من المرفوعات غير صحيح، فيشبه استدلال الشيخ (أي: النووي) على ترك التسمية بأن جمهور الروايات الصحيحة خلت منها فلا يستحب.[١]

المسألة السادسة: ذكر حكم التلفيق بين التشهدات الواردة في السنة في تشهد واحد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عدم مشروعية التلفيق بين التشهدات الواردة في السنة في الصلاة، وقرر ذلك وأطال في مبحث نفيس في مثل هذا النوع من الأدعية والأذكار[٢].

وقد لخص كلامه ورتبه ابن القيم في جلاء الأفهام بقوله:

فصل: في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة، كأنواع الاستفتاحات، وأنواع التشهدات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها، وأنواع الأذكار بعد الاعتداليين من الركوع والسجود، ومنه هذه الالفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ.

قد سلك بعض المتأخرين[٣] في ذلك طريقة في بعضها، وهو أن الداعي يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها، فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء الصديق رضي الله عنه أن يقول: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيراً كبيراً"، ويقول المصلي على النبي ﷺ: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته وارحم محمداً وآل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" وكذلك في البركة والرحمة.

ويقول في دعاء الاستخارة: "اللهم أن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وآجله" ونحو ذلك.

قال ليصيب ألفاظ النبي ﷺ يقينا فيما شك فيه الراوي، ولتجتمع له ألفاظ

(١) نتائج الأفكار (١٩٣/٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٤-٢٤٢)
(٣) كالنووي في الأذكار في (ص:١٣٦) وفي (ص:١٥١).

الأدعية الآخر فيما اختلفت ألفاظها.

ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا هذا ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذه طريقة محدثة لم يسبق اليها أحد من الأئمة المعروفين.

الثاني: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه، وهذا باطل قطعاً، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحد من أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم يطردها تناقض وفرق بين متماثلين.

الثالث: أن صاحبها ينبغي له أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها، قالوا ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر، وإنما يفعل ذلك القراء أحيانا ليمتحن بذلك حفظ القارئ لأنواع القراءات، وإحاطته بها، واستحضاره إياها، والتمكن من استحضارها عند طلبها، فذلك تمرين وتدريب لا تعبد يستحب لكل تال وقارئ، ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه، بل المشروع في حق التالي أن يقرأ بأي حرف شاء، وإن شاء أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك، وكذا الداعي إذا قال ظلمت نفسي ظلما كثيراً مرة، ومرة قال كبيراً، جاز ذلك، وكذلك الداعي إذا صلى على النبي ﷺ مرة بلفظ هذا الحديث، ومرة باللفظ الآخر، وكذلك إذا تشهد فإن شاء تشهد، بتشهد ابن مسعود، وإن شاء تشهد بتشهد ابن عباس، وإن شاء بتشهد عمر، وإن شاء بتشهد عائشة }.

وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر، رضي الله عنهم أجمعين، وإن شاء فعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة.

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء قال: "اللهم ربنا لك الحمد"، وإن شاء قال: "ربنا لك الحمد"، وإن شاء قال: "ربنا ولك الحمد"، ولا يستحب له أحد أن

يجمع بين ذلك.

وقد احتج غير واحد من الأئمة، منهم الشافعي على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها، بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم: عن النبي ﷺ أنه قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"، فجوز النبي ﷺ القراءة بكل حرف من تلك الأحرف، "وأخبر أنه شاف كاف"، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كما كان الصحابة يفعلون.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرة، وهذا مرة، كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرها، فاتباعه يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقال هذا مرة، وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الداعي بعضها صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيراً بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يرد عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ، ففعل ما لم يفعله قطعا.

ومثال ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة، فإن الراوي شك هل قال النبي ﷺ: "اللهم إنْ كنت تعلم أن هذا خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري" أو قال: "وعاجل أمري وآجله"، بدل "وعاقبة أمري"، والصحيح اللفظ الأول، وهو قوله: "وعاقبة أمري"، لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: "ديني ومعاشي، وعاقبة أمري"، فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكراراً، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنه لا تكرار فيه، فإن المعاش هو عاجل الأمر، والعاقبة آجله.

ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال"، رواه مسلم. واختلف فيه، فقال بعض الرواة: "من أول سورة الكهف"، وقال بعضهم: "من آخرها"، وكلاهما في الصحيح، لكن الترجيح

لمن قال: "من أول سورة الكهف"؛ لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: "فإذا رأيتموه فاقرؤوا عليه فواتح سورة الكهف"، ولم يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث، ومن روى من آخرها لم يحفظه.

الخامس: أن المقصود إنما هو المعنى، والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

السادس: أن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معا، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، والله تعالى أعلم.[١]

۞المسألة السابعة: ذكر زيادة التسمية في التشهد

تقدم معنا في أول البحث، في مبحث تخريج أحاديث التشهد، عدم ثبوت زيادة التسمية في أول التشهد مرفوعة إلى النبي ﷺ، فقد رويت في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وفي حديث علي ﷺ، وفي حديث جابر ﷺ، وفي حديث عائشة >، وحديث عبدالله بن الزبير ﷺ، وكلها معلولة لا تصح، والأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في التشهد لا تذكرها، بل جاء في حديث أبي موسى ﷺ قال: "... وإذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله ..." الحديث، فنص على أن أول ما يبدأ به في التشهد قوله: "التحيات لله"، لا التسمية، وقد استنبط هذا ابن المنذر بقوله: وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول[٢]، أي: عدم التسمية، وقال البيهقي في السنن: باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية. ثم أسند حديث أبي موسى.[٣]

وتتابعت عبارات أهل العلم في نفي ثبوتها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، قال الإمام مسلم: وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح فلم يذكر

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٧٣-٣٧٩)
(٢) الأوسط (٢١٢/٣).
(٣) سنن البيهقي (٢٤/٢).

في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: "بسم الله، وبالله" ولا ما زاد في آخره من قوله: "أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار" والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم.(١)

وقال ابن المنذر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير، عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل.(٢) وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه، ولو سمى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم.(٣)

وقال النووي: أما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثًا مرفوعًا في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها، وتقدم إثباتها في تشهّد ابن عمر، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث: إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ، فلهذا قال جمهور أصحابنا: لا يُستحبّ التسمية، وقال بعض أصحابنا: يستحبّ، والمختار أنه لا يأتي بها؛ لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهّد لم يرووها.(٤)

هذا في جانب المرفوع، أما في جانب الموقوف، فقد ثبت عن ابن عمر { موقوفاً عليه زيادة التسمية في أول تشهده وتقدم تخريج ذلك، ولكن هذا معارض بأمور ثلاثة:

---

(١) التمييز (ص:١٨٩).
(٢) قلت: تقدم تخريجه، وهو حديث منكر، وهم فيه أيمن بن نابل في إسناده ومتنه، وخطأه الحفاظ كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم.
(٣) الأوسط (٢١٢/٣).
(٤) الأذكار (ص:١٣١).

١-أن المرفوع عن النبي ﷺ لم تذكر فيه التسمية، لاسيما مع عناية رسول الله ﷺ بتعليم أصحابه التشهد، حتى أخذ بيد ابن مسعود ﷺ وجعل كفه بين كفيه وعلمه التشهد، وإذا تعارض المرفوع مع الموقوف قُدّم المرفوع.

٢- أن ابن عمر {، أثر عنه الزيادة في التشهد وقوله إني زدت كذا، فلعل هذا منها.

٣- أن ابن عباس وابن مسعود {، جاء عنهما النهي والزجر عن التسمية قبل التشهد، فروى أبو العالية أن ابن عباس ﷺ "سمع رجلا يقول: بسم الله، التحيات لله. فانتهره". وروى أبو العالية أيضاً قال: سمع ابن عباس رجلا يقول: "حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله، قبل التشهد، فانتهره، يقول: ابدأ بالتشهد".(١)

وجاء عن ابن مسعود أنه سمع رجلاً يقول في التشهد: "بسم الله"، فقال: "إنما يقال هذا على الطعام".(٢)

والصحابة إذا اختلفت أقوالهم في مسألة لم يكن قول أحدهم حجة دون الآخر، بل يرجح ما دل عليه الدليل منها، وقد تقدم معنا عدم ثبوت التسمية في المرفوع إلى النبي ﷺ، فأصبح الراجح منها عدم مشروعية التسمية في التشهد.

۞المسألة الثامنة: ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ، ومدة الجلوس فيه.

الكلام في هذه المسألة مبني على هديه ﷺ في التشهد الأول، فقد روى ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه: "كان في الركعتين الأوليَين كأنه على الرَّضْفِ، قال: قلنا: حتى يقومَ؟ قال: حتى يقومَ.(٣)

---

(١) الأوسط (٢١١/٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/١).
(٣) حديث حسن.
أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب في تخفيف القعود (٩٩٥/٢٣٧/٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود به.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٣٦)، والنسائي في سننه (١١٧٦)، والحاكم في المستدرك (٤٠٢/١)، والشافعي في المسند (٤٣)، وأحمد في المسند (٣٦٥٦) و(٣٨٩٥) و(٤٠٧٤) و(٤١٥٥) و(٤٣٨٨)

وجاء عن ابن مسعود ﷺ أيضا قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن الرسول ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، قال: "ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم "[1]

و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢٣٢)، والشاشي في مسنده (٢/٢٣٣-٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/١٥١-١٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٦)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٤)، وفي المعرفة (٣/٧٢) وغيرهم من طريق سعد بن إبراهيم به.

وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع في موضعين:

الموضع الأول: في عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ابن مسعود. قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

ويجاب على ذلك بقول ابن رجب رحمه الله في الفتح (٥/١٨٧) بعد ذكره لهذا الحديث، قال: "وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره.أهـ.

وقال ابن المديني كما في شرح العلل (١/٥٤٤) عن حديث يرويه أبو عبيدة عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر.أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦/٤٠٤): ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ...، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة؛ فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه.أهـ. فعلى هذا فإن رواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصلة؛ لأنه وإن لم يسمع منه لكون ابن مسعود مات وابنه في السادسة من عمره، لكنه أخذ الحديث عن أهل بيته، وعن كبار أصحاب أبيه، فلذلك احتج بروايته الحفاظ كما تقدم النقل عنهم.

الموضع الثاني: قال الذهبي-كما في اختصار المستدرك لابن الملقن- (١/٥٦/٢١٥): ينظر هل سمع سعد من أبي عبيدة.أهـ. قلت سعد هو: سعد بن إبراهيم، وقد صرح بالتحديث كما عند الترمذي، وأحمد، والطيالسي، والشاشي، وغيرهم. والخلاصة: فالحديث حسن لا بأس به.

(١) حديث حسن.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠٨)، وأحمد في المسند (٤٣٨٢) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وآخرها، عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن مسعود به.

دل الحديثان على أن هديه ﷺ في التشهد الأول الاقتصار على التشهد وعدم الزيادة عليه، ولذلك كانت جلسته فيه كأنه على الرَّضْفِ، وهي الحجارة المحمّاة على النار واحدتُها رَضْفَةٌ[١]، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس، وفي الحديث الثاني التصريح بأنه إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من التشهد، ولذلك بوّب ابن خزيمة في صحيحه على هذا الحديث بقوله: باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد، وترك الدعاء بعد التشهد الأول. فدل هذا على عدم الزيادة على التشهد.

قال ابن المنذر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: "أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف"، .....، فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأوليين، فكان عطاء يقول في المثنى الأول: إنما هو للتشهد، وقال طاوس في المثنى الأول: ما أعلمه إلا التشهد قط، وهذا مذهب النخعي، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا. وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو.

وكان الشافعي يقول: لا تزد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

وقد روينا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليين إذا قضى تشهده بما بدا له. وقال مالك: ذاك واسع، ودين الله يسر. قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي.أهـ.[٢]

قلت: وما اختاره أبو بكر ابن المنذر هو الصواب، ويدل عليه أيضا ما ذكره ابن العربي من دليل آخر على هديه في التشهد بقوله: وعليه يدل الحديث الصحيح،

فالحديث حسن لحال ابن إسحاق، وأصله في الصحيح وقد تقدم تخريجه، وقد صحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣١).

(٢) الأوسط (٣/٢١٠-٢٠٩).

في أنه ﷺ في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها، والمعنى فيه أنه قيام استنفار لا قيام تمكن.(١)

وأيضا ما جاء في حديث عائشة المتقدم في صحيح مسلم أنه كان يقول في كل ركعتين التحية، ولم تزد على ذلك.

أما قول الشعبي وتبعه عليه الأحناف بأن من زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، ففيه نظر؛ وذلك لعدم الدليل الشرعي على وجوب سجود السهو على من زاد على التشهد في القعدة الأولى.

بل قد جاء عن ابن عمر جواز ذلك كما تقدم ذكره عند ابن المنذر، مما يدل على إباحة ذلك، لكنه خلاف الأولى، والأفضل هو الاقتصار على التشهد فقط.

أما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فقد ذكر ابن القيم في كتابه الماتع "جلاء الأفهام" الخلاف فيها، وسأذكر كلامه بتمامه لإحاطته بالمسألة، قال رحمه الله: الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه في التشهد الأول.

وهذا قد اختلف فيه، فقال الشافعي في "الأم"(٢): يصلي على النبي في التشهد الأول. هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد، لكنه يستحب وليس بواجب، وقال في القديم: لا يزيد على التشهد، وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ومالك وغيرهم.

واحْتُجَّ لقول الشافعي بما رواه الدارقطني: من حديث موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله،

(١) عارضة الأحوذي (١٠/٤).
(٢) الأم (٢٧٠/١).

ثم يصلي على النبي ﷺ".[١]

وروى الدارقطني أيضا: من حديث عمرو بن شِمْر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة علي فإنها زكاة الصلاة"[٢] وقد تقدم.

قالوا: وهذا يَعُمُّ الجلوس الأول والآخر.

واحْتُجَّ له أيضا بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ، فدل على أنه حيث شُرع التسليم عليه شُرعت الصلاة عليه، ولهذا سأله الصحابة عن كيفية الصلاة عليه، وقالوا: "قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك"، فدل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ، ومعلوم أن المصلي يسلم على النبي ﷺ فيشرع له أن يصلي عليه.

قالوا: ولأنه مكان شرع فيه التشهد والتسليم على النبي ﷺ، فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير.

قالوا: ولأن التشهد الأول محلٌّ يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ، فاستحب فيه الصلاة عليه، لأنه أكمل في ذكره.

قالوا: ولأن في حديث محمد بن اسحاق: "كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا".[٣]

وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحل لذلك، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صححه كثير من أصحابه لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرّضْف[٤]، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علَّمه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٣٠/١٦٢/٢) [ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٥٤١)]، وابن عدي في الكامل (٣٥٨/٤) من طريق خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، به بمثله. قال الدارقطني: موسى بن عبيدة، وخارجة ضعيفان. أهـ. وقال ابن الجوزي: لايصح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٤٠/١٧٠/٢) ثم قال: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان. أهـ. قلت عمرو بن شمر متروك الحديث [ديوان الضعفاء (٣١٨٣)، لسان الميزان (٥٨٠٩)]، وكذا جابر الجعفي [ضعيف. التقريب (٨٧٨)].

(٣) تقدم تخريجه في أول هذه المسألة الثامنة، وهو حديث حسن.

(٤) تقدم تخريجه في أول هذه المسألة الثامنة، وهو حديث حسن.

للأمة، ولا يُعْرف أن أحداً من الصحابة استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر لكانت واجبة في هذا المحل كما في الأخير، لتناول الأمر لهما. ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع، لاستحب فيه الصلاة على آله ﷺ، لأن النبي ﷺ لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله، في الصلاة وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه الموضع مشروعة، لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل ابراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها، ولأنها لو شرعت في هذه الموضع، لشرع فيها الدعاء بعدها لحديث فضالة، ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير.

قالوا: وأما ما استدللتم به من الأحاديث، فمع ضعفها بموسى بن عبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، لا تدل؛ لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير، دون الأول، بما ذكرناه من الأدلة، والله أعلم.أهـــ.(١)

قلت: فالأقرب أنها غير مشروعة لضعف ما استدل به القائلون بذلك، لكن إن فرغ المأموم من التشهد الأول قبل قيام إمامه فلا بأس من الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت إلا في حال قراءة الإمام، والله أعلم.

۞المسألة التاسعة: ذكر حكم الجهر والإسرار في التشهد

جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "من السنة أن يخفي التشهد"(٢)، قال النووي: وإذا قال الصحابي من السنّة كذا كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدّثين

---

(١) جلاء الأفهام (ص:٤٢٤- ص:٤٢٧). وانظر أيضا: القول البديع للسخاوي (ص:٣٥٥-ص:٣٥٦).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في سننه (٩٨٦/٢٣٠/٢)، والترمذي في جامعه (٢٩١/٨٤/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة كما في إتحاف المهرة (١٦٠/١٠)، والحاكم في المستدرك (٩٨٦)، والبزار في مسنده (١٦٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٣)، والبيهقي في السنن (١٤٦/٢) من طريق يونس بن بكير وأحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به.

قال أبو عيسى: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وتعقبه ابن حجر في النتائج (١٩٥/٢) بقوله: لم يخرج مسلم لمحمد بن إسحاق إلا شيئاً يسيراً في المتابعات ...".

وقال ابن حجر قبل ذلك في النتائج (١٩٤/٢): هذا حديث حسن.

وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله[١]

وقد أجمع أهل العلم على سُنّيّةِ الإسرار بالتشهدين في الصلاة وعدم الجهر به، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم، قال إسحاق بن يسار: كانوا يخفون التشهد، ولا يجهرون به.[٢]

وقال الترمذي في جامعه بعد أن خرّج حديث ابن مسعود ﷺ: "من السنة أن يخفي التشهد" قال أبو عيسى: والعمل عليه عند أهل العلم.[٣]

وقال ابن عبدالبر: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، والإعلان به جهل وبدعة.[٤]

وقال النووي: السنّة في التشهد الإِسرار لِإجماع المسلمين على ذلك، ويدلُّ عليه من الحديث: -فذكر حديث ابن مسعود- ثم قال: فلو جهر به كره، ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو.[٥]

وقال السرخسي: لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله ﷺ، والناس توارثوا الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر.[٦]

وقال ابن قدامة: والسنة إخفاء التشهد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة، ....، ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن، فاستحب إخفاؤه كالتسبيح، ولا نعلم في هذا خلافا.[٧]

۞المسألة العاشرة: الإشكال الوارد على قوله ﷺ في التشهد:"السلام عليك أيها النبي ..." في أن هذا خطاب له في حال الحياة، فكيف يخاطب بها بعد موته؟

روى أبو معمر عبدالله بن سَخْبَرَة قال: سمعت ابن مسعود ﷺ، يقول: علمني رسول

(١) الأذكار (ص:١٣١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/٢) وإسناده حسن.
(٣) جامع الترمذي (٨٤/٢).
(٤) الاستذكار (٤٨٨/١).
(٥) الأذكار (ص:١٣١)، المجموع (٤٦٢/٣).
(٦) المبسوط (٣٢/١).
(٧) المغني (٦١٧/١).

الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام – يعني – على النبي ﷺ.(١)

هذه الرواية من روايات حديث ابن مسعود فرقت بين السلام على النبي ﷺ في التشهد حال حياته وبعد مماته(٢)، وهذا التفريق لم يرد في الرواية الأخرى عن ابن مسعود مع كثرتها عنه، فقد رواها عنه تسعة آخرون ولم يذكروا هذا التفريق، بينهم شقيق بن سلمة والذي اتفق على روايته أصحاب الكتب الستة، وأيضا روى التشهد جمع من الصحابة مرفوعاً ولم يذكروا هذا التفريق.

ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم تجاه هذه الزيادة من ابن مسعود ﷺ على قولين:

القول الأول: قالوا بردها، وأنها لا تثبت عنه، وإن ثبتت فهي اجتهاد منه، ومن ابن عمر {، والاجتهاد إذا قابل النص بطل.

قال به: الطحاوي، وابن العربي المالكي، ومحمد أنور الكشميري، والسهانفوري، وعبيدالله المباركفوري.(٣)

- أدلتهم على ذلك(٤):

١-نكارة المتن وذلك: أنه يُوجب أن يُتشهد بعد النبي ﷺ بما عامة الناس يتشهدون

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الأخذ باليدين (٦٢٦٥/٥٩/٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٤٠٢/٣٠٢/١) من طريق سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سخبرة.

(٢) جاء عن ابن عمر { موقوفاً عليه بسند صحيح كما عند مالك في الموطأ (٢٠٤/٩١/١) -وغيره- عن نافع أن عبدالله بن عمر { كان يتشهد فيقول:"بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، ..." الحديث. فنص على التسليم على النبي ﷺ بلفظ الغيبة، ولم يفرق بين كون هذا في حياته كان يفعله أم لم يفعله إلا بعد موته ﷺ.

تقدم تخريج طرق هذا الحديث تحت الحديث الخامس في المبحث الأول من هذا البحث.

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٠٩/٩)، فيض الباري (٢٠٦/٦)، بذل المجهود (٥٠٥/٤)، مرعاة المفاتيح (٥٢/٣-٥٣).

(٤) سأبدأ بذكر أدلة الطحاوي من الأول إلى السابع، ثم بعده أدلة البقية.

بخلافه. نقل ذلك الطحاوي عن غيره وأقرّه.

٢- نكارة الإسناد وذلك: أن الراوي عن مجاهد وهو سيف بن سليمان [ثقة ثبت. التقريب (٢٧٢٢)] زاد في إسناده عبدالله بن سخبرة بين مجاهد وابن مسعود، وقد خالفه في الرواية عن مجاهد عثمان بن الأسود [ثقة ثبت. التقريب (٤٤٥١)] فرواه عن مجاهد، عن عبدالله ابن مسعود، -ولم يذكر أبا معمر في حديثه-، قال: " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، ثم ذكر التشهد الذي في الحديث الأول، قال: "فلما قبض قالوا: السلام على النبي" فدل ما ذكرنا أن هذه الزيادة المخالفة لما الناس عليه كانت ممن دون أبي معمر. هكذا قال الطحاوي.

٣- أن ابن مسعود ﷺ كان يأخذ بأيديهم ويعلمهم التشهد، كما جاء في الروايات الأخرى كرواية القاسم بن مخيمرة وغيره، ولم يذكروا هذه اللفظة.

٤- أن الأسود بن يزيد أنكر على أبي الأحوص زيادة لفظ "المباركات" في التشهد، ودليله على إنكاره أن عبدالله بن مسعود علّمَ التشهدَ علقمة كما يعلمُه السورةَ من القرآن، يعدّهن عبدالله بيده.

قال الطحاوي بعد ذلك: فانتفى أن تكون هذه الزيادة ثابتة عن عبدالله بن مسعود ﷺ، وإنما هي من قول مجاهد.

٥- أن الصحابة قد رووا عن رسول الله ﷺ التشهد بغير خلاف لما يكونون عليه منه في حياته، وبعد مماته، مما يدل على فساد هذه الزيادة. قاله الطحاوي.

٦- أن أبا بكر ﷺ، وعمر ﷺ، علما الناس على المنبر التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ ولم يفرقوا بين حال حياته وبعد مماته في الخطاب.

٧- ثم ذكر الطحاوي إشكالاً وأجاب عليه، وهو قوله: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ يخاطب بعد وفاته بمثل هذا، كما كان يخاطب في حياته؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا عبيد ذكر عن ابن عيينة أن

مما أجل الله به رسوله ﷺ، أن يسلم عليه بعد وفاته، كما كان يسلم عليه في حياته، فكان هذا حسنا.

ثم ذكر الدليل على ذلك: وهو تسليم النبي ﷺ على أهل القبور عند زيارتهم بلفظ: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ..."[1]، ثم قال: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد سلم على أهل المقبرة، وهم موتى، كما كان يسلم عليهم وهم أحياء، وإذا جاز ذلك في أهل المقبرة كان في رسول الله ﷺ أجوز، وهذا معنى حسن، والله نسأله التوفيق.[2]

٨- قال ابن العربي المالكي: ولابن مسعود ﷺ في تشهده زيادة حسنة، رواها السيغي[3] عن البخاري قال: "كنا نقول إذ كان النبي ﷺ بين ظهرانينا في التشهد:"السلام عليك"، فلما توفي قلنا: "السلام على النبي"، وهذا لا يلزم؛ لأن العبادات إنما تقال بألفاظها غاب الشارع أو حضر، فإن كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك، أو أحضرناه بقلوبنا وعَلِمْناه في ضمائرنا.[4]

٩- وقال محمد أنور الكشميري: قوله: (فلما قبض، قلنا: السلام -يعني- على النبي ﷺ).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩) من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة (٩٧٤).

(٢) مشكل الآثار (٤١٦/٩-٤٠٩).

قال الحافظ في الفتح (٣١٤/٢): فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة؟ فالجواب: أن ذلك من خصائصه ﷺ. فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: "عليك أيها النبي"، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول السلام على النبي، فينتقل من تحية الله، إلى تحية النبي ﷺ، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال -على طريق أهل العرفان-: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات، أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته".أهـ.

ثم تعقب الحافظ هذا التوجيه بقوله: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال: بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال: بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ... .

(٣) كذا في الطبعة الموجودة ولعل أقرب الرواة عن البخاري بهذا الرسم هو النسفي، فلعله هو.

(٤) عارضة الأحوذي (٣٩/٢).

قلت: ولم تعمل بها الأمة، كما ذكره السبكي في "شرح المنهاج" مع أن فيه اضطرابا. وراجع له "فتح الباري". وقد تشبث به البعض الذين يدعون العمل بالحديث على ما ركبوا في أذهانهم. قلت: ولا مسكة لهم فيه، ألا يرون أن ترك الخطاب لو كان لما فهموه، فهلا كان الخطاب في حياته مقصورا في المسجد النبوي بحضرته؟ وما كان حاله في سائر المساجد؟ ثم ما كان حاله في سائر البلاد؟ ولو سلمنا أن صيغة الخطاب لم يكونوا يأتون بها في التشهد إلا بمسجده ﷺ فهل كانوا يسمعونها إياه أيضا، أو كانوا يخافتون بها؟ فإن كانوا يخافتون، ولم يكونوا يجهرون بها حتى يسمعها ﷺ فماذا تعلقهم به غير التعلل؟ وماذا كان لو تركها بعضهم عن اجتهادهم؟ فإن الأمة قد أتت بها تواتر طبقة بعد طبقة، فطاح ما شغبوا به.(١)

١٠- وقال السهارنفوري: وهذا الذي نقل عن بعض الصحابة } أنهم قالوا في التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ: على النبي، فليس فيه حجة، فإنهم ما قالوا ذلك إلَّا برأيهم، فما علمهم رسول الله ﷺ من الألفاظ أولى بالأخذ مما قالوه باجتهادهم ورأيهم.(٢)

القول الثاني: قالوا بصحتها والعمل بها، وأنه يفرق بين التشهد في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته.

القائل به: ابن مسعود ﷺ، وابن عمر{، وروي عن ابن عباس { وابن الزبير { من قولهما، وحكاه عطاء عن الصحابة } ، وكأن الحافظ ابن حجر يميل إليه فقد تعقب من قال بعد التفريق وذكر الأدلة على ذلك -كما سيأتي في كلامه- ولم يجزم بشيء.

ونقل كلام الحافظ جماعة من الشراح ولم يتعقبوه بشيء، كالقسطلاني، وابن

(١) فيض الباري (٢٠٦/٦).
(٢) بذل المجهود (٥٠٥/٤).

رسلان، والزرقاني.[١]

واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله وبعض تلاميذه بعده.[٢]

أدلتهم:

١-المنقول عن الصحابة }.

قال الحافظ ابن حجر: "هذه الزيادة، ظاهرها أنهم كانوا يقولون: "السلام عليك أيها النبي" بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ؛ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغَيْبة؛ فصاروا يقولون: "السلام على النبي".

وقال في موضع آخر: "قال السبكي في شرح المنهاج -بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة-: "إن صح هذا عن الصحابة؛ دلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: "السلام على النبي".

قلت (الحافظ): قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً؛ قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن

جريج: أخبرني عطاء: "أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: "السلام عليك أيها النبي"، فلما مات؛ قالوا: "السلام على النبي".[٣] وهذا إسناد صحيح.

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: "أن النبي ﷺ علّمهم التشهد ... فذكره. قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: "السلام عليك أيها النبي" إذ كان حياً. فقال ابن مسعود: هكذا عُلِّمْنا، وهكذا نُعَلِّم.

فظاهرٌ أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف". أهـ.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٠٤/٢)، إرشاد الساري (١٣٣/٢)، شرح ابن رسلان (٢١٨/٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٧٠/١).

(٢) أصل صفة الصلاة (٨٨٣/٣)، القول المبين في أخطاء المصلين للشيخ مشهور حسن (ص: ١٣٦)، الموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ حسين العوايشة (٨٤/٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٠٤/٢).

قال الشيخ الألباني[١]: الظاهر أن الصحابة } لم يصيروا إلى القول: "السلام على النبي" -بلفظ الغَيْبَةِ- إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ إذ لا مجال للاجتهاد أو القياس في مثل هذا المقام؛ بل هو عين الابتداع في الدين، وحاشا الصحابة من ذلك، لا سيما ابن مسعود ﷺ، الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع -مهما كان نوعها-، وقصته في إنكاره على الذين كانوا يذكرون الله مجتمعين، ويعدون التسبيح والتحميد بالحصى أشهر من أن تذكر، وهو القائل ﷺ: "اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيْتُم، عليكم بالأمر العتيق".

ولذا كان يأخذ على أصحابه الواو في التشهد.[٢] فمن كان هذا شأنه من التحري في الاتباع؛ كيف يعقل أن يتصرف فيما علَّمه رسول الله ﷺ إياه من التشهد بدون إذن منه؟! هذا غير معقول. أضف إلى ذلك أنه ليس منفرداً بذلك عن الصحابة؛ بل قد نقل هو نفسه -وهو الثقة العدل- ذلك عن الصحابة بدون خلاف بينهم، فمن تبعهم على ذلك؛ فـ {أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ}. ويؤيده: أن عائشة ‹كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: "السلام على النبي".[٣]

- الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، أجد في كل من أدلتهما مجالاً للتعقب، وإليك بعض التعقب:

١-قول الطحاوي بترجيح رواية عثمان بن الأسود على رواية سيف بن سليمان فيه نظر، وقد تقدم معنا في تخريج حديث ابن عمر [الحديث الخامس] في المبحث الأول، قول البخاري أن الحديث حديث سيف بن سليمان، وكذا خرجه البخاري ومسلم في الصحيح، مما يدل على ترجيحهما لرواية سيف على غيره.

(١) أصل صفة الصلاة (٨٨٣/٣).
(٢) قال الشيخ الألباني: كما رواه الطحاوي (١٥٧/١) والبزار في مسنده بإسناد صحيح.
(٣) قال الشيخ الألباني: رواه السراج في مسنده (ج ٢/١/٩)، والمخلص في الفوائد (ج ١/٥٤/١١) بسندين صحيحين عنها.

لكن بقي الكلام على هذه اللفظة "السلام على النبي" فالبخاري لم يسقها في أبواب التشهد، إنما ساقها في كتاب الاستئذان باب الأخذ باليد، وكذا مسلم ساق إسنادها ولم يسق لفظها، مما يدل على النظر الظاهر في هذه اللفظة، لاسيما وسائر الرواة عن ابن مسعود وعددهم تسعة رواة لم يذكروها، خاصة رواية شقيق بن سلمة التي اتفق على روايتها أصحاب الكتب الستة، وأيضا ابن مسعود كانت له عناية شديدة بتعليم أصحابه التشهد -كما تقدم- وكان يأخذ عليهم الألف والواو، فكيف يزيد هذه الزيادة في هذا الطريق فقط دون غيره.

فلذلك الأقرب -والله أعلم- عدم ثبوت ذلك عن ابن مسعود، لكنها ثابتة عن غيره من الصحابة -كما تقدم-، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير } وغيرهم.

٢- أن قول الشيخ الألباني -رحمه الله-: الظاهر أن الصحابة } لم يصيروا إلى القول: "السلام على النبي" -بلفظ الغَيْبَةِ- إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ إذ لا مجال للاجتهاد أو القياس في مثل هذا المقام؛ بل هو عين الابتداع في الدين، وحاشا الصحابة من ذلك لا سيما ابن مسعود ﷺ، الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع ...

وهذا الكلام فيه نظر بيّن وذلك لأمور:

أ-أن ثبوت ذلك عن ابن مسعود ﷺ فيه نظر.

ب- على القول بثبوته عن ابن مسعود، فإن ذلك لا يدل على حكاية الإجماع عن الصحابة، إنما غاية ما فيه هو رأي لبعضهم، بدليل ما ذكرناه من تعليم الصحابة، كأبي بكر وعمر وابن عباس وأبي موسى وغيرهم } بعد وفاة النبي ﷺ بلفظ الخطاب، فقد خطب عمر ﷺ على منبر رسول الله ﷺ في خلافته، وكثير من الصحابة قد سمعوه، وأقرّوه عليه، وكذا أبو موسى الأشعري ﷺ علّم التابعين الحاضرين لديه من أهل البصرة وغيرهم بلفظ الخطاب.

وهذا ابن مسعود ﷺ نفسه قد علّمه التابعين، كأبي وائل، والأسود، وغيرهما بلفظ

الخطاب.

وهذا ابن عبّاس { علّم أصحابه بلفظ الخطاب.

وغير هؤلاء ممن تقدّم عنهم ذكر ألفاظ التشهّد المختلفة، فكلّهم قد علّموا التابعين بلفظ الخطاب.

وقول عطاء: "كانوا أصحاب النبي ﷺ يسلمون على .." فالمقصد هنا ليس حكاية لإجماعهم، فعطاء لم يدرك أكابر الصحابة، فقد ولد لسنتين خلت من خلافة عثمان ﷺ، ثم إن عبدالرزاق في المصنف أخرج عن عطاء روايتين توضح الأخرى ما أجمل في الأولى، فقد أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس، وابن الزبير، يقولان في التشهد في الصلاة: "التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" قال: "لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس" قال: "ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك" قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: "لا".(١)

ثم أخرج بعدها الرواية المجملة التي ذكر فيها النقل عن أصحاب النبي ﷺ، ولم يقصد –فيما يظهر– جميع الصحابة، إنما قصد المتقدم ذكرهما، وهما ابن عباس وابن الزبير، حيث قال عبدالرزاق في المصنف: عن ابن جريج، عن عطاء "أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ".(٢)

فعلم أن الأصحاب المقصود بهما ابن عباس وابن الزبير.

وبهذا يتضح جلياً: أن الأفضل والأكمل هو التشهد بما ورد عن رسول الله ﷺ بالسلام عليه بكاف الخطاب؛ لأن التحيات ذكر مخصوص، وينبغي أن يلتزم فيه

(١) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٠٣/٣٠٧٠)

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٠٤/٣٠٧٥).

المصلي ما ورد، وأما ما ورد عن الصحابة من السلام بلفظ الغيبة فغاية ما فيه هو جواز السلام عليه في التشهد بذلك، ولا يوصف المسلّم بذلك بالبدعية لفعل الصحابة >.

واختار هذا القول الشيخ ابن باز –رحمه الله– حيث قال: "المشروع أن يقولوا بما علم النبي الصحابة، علمهم أن يقولوا: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فنقول كما علمنا الرسول ﷺ، علم الصحابة ولم يقل لهم إذا مت غيروا، علمهم وهم يسافرون، يذهبون في البلاد البعيدة، يقولون: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ... ومن قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، فلا بأس، لكن الأفضل أن يقول: كما علم النبي الصحابة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هذا هو الذي علمه النبي أمته، ومات على ذلك عليه الصلاة والسلام.(١)

❁المسألة الحادية عشرة: شرح ألفاظ التشهد.(٢)

"**التحيات لله**": جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب مقول القول.

و"التحيّات" جمع تحية: ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملكَ نفسه، لكنها الكلام الذي يُحَيَّا به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيّا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمُعَت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مُستَحَقَّةٌ لله. وقال الخطابي، ثم البغوي: ولم يكن في تحيتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: التحيات لله، أي أنواع التعظيم له. وقال المحب الطبري:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨).

(٢) لخصت شرح ألفاظ التشهد من فتح الباري لابن حجر (٢/٣١٥-٣١٢)، لما وجدته فيه من استيعاب للشروح السابقة، واعتماد من جاء بعده عليه، لذلك سأكتفي بهذه الإحالة في باقي المبحث، مع توثيق ما يشير إليه الحافظ من كتب غيره فيما أستطيع الوقوف عليه.

واعتمدت أيضا على تلخيص كلام الحافظ للشيخ محمد علي آدم الأتيوبي في شرحه ذخيرة العقبى شرح سنن النسائي (١٤/١٠٥-٩٥).

يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا.

"**والصلوات**": قيل: المراد الصلوات الخمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: الرحمة. وقيل: "التحيات" العبادات القولية، و"الصلوات": العبادات الفعلية، و"الطيبات": العبادات المالية.

"**والطيبات**": أي ما طاب من الكلام وحَسُنَ أن يُثنَى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل: الطيبات ذكرُ الله. وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء. وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعمّ.

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: إذا حمل التحية على السلام، فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك مثلا مُستَحَقَّةٌ لله تعالى، وإذا حمل على البقاء، فلا شك في اختصاص الله به، وإذا حمل على الملك والعظمة، فيكون معناه الملك الحقيقي التامّ لله، والعظمة الكاملة لله؛ لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص.

قال: و"الصلوات" يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقرير أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُقصَدَ بها غيره، أو يكون ذلك إخبارا عن إخلاصنا الصلوات له، أي إن صلواتنا مخلصة له، لا لغيره، ويحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معنى قوله: "لله" أي المتفضل بها، والمعطي لها هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى، لا لغيره. يؤتيها من يشاء. وإذا حملت على الدعاء فظاهر.

وقرر بعض المتكلمين في هذا فصل، بأن قال –ما معناه–: إن كل من رحم أحدا، فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة، فهو برحمته دافع لألم الرقّة عن نفسه، بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد.

وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبُ الأوصاف كونها بصفة الكمال،

وخلوصها عن شوائب النقص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.(١)

وقال القرطبي: قوله: "لله" فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يُفعَل إلا لله. ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن مُلكَ الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى.(٢)

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون "والصلوات"، "والطيبات" عطفا على "التحيات"، ويحتمل أن تكون "الصلوات" مبتدأ، وخبره محذوف، و"الطيبات" معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة.(٣)

وقال ابن مالك: إن جعلت "التحيات" مبتدأ، ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك: "والصلوات" مبتدأ، لئلا يعطف نعت على منعوته، فيكون متن باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكلّ جملة مستقلّة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

"**السلام عليك أيها النبي**" قيل: معناه التعويذ بالله، والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن "السلام" اسم له سبحانه وتعالى، تقديره: الله حفيظ عليك وكفيل، كما يقال: الله معك، أي بالحفظ والمعونة واللطف. وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى: {فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ} [الواقعة: ٩١]. وقيل: الانقياد لك، كما في قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

قال الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله–: وليس يخلو بعض هذا من ضعف؛ لأنه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة "على". أهـ.(٤)

---

(١) إحكام الأحكام (ص:٣٠٦)
(٢) المفهم (٢/٣٥-٣٤).
(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/٣٠٤-٣٠٣).
(٤) إحكام الأحكام (ص:٣٠٧).

فإن قيل: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعمّ في حق البشر؟.

أجاب بعضهم: بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوّة، لكن التصريح بهما أبلغ.

وقيل: الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج، لنزول قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١] قبل قوله: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢)} [المدثر: ١، ٢].

"**ورحمة الله**": الرحمة من صفات الله اللائقة بجلاله، ومن آثارها إنعامه وإحسانه على مخلوقاته الذي لا يعد ولا يحصى، كما تقدم، وهذا دعاء للنبي ﷺ بحصول المطلوب وهي الرحمة بعد الدعاء له بالسلامة من المرهوب.

"**وبركاته**": جمع بركة، وهو الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقه من البَرْك –بفتح، فسكون–: وهو صدر البعير، وبَرَك البعيرُ: ألقى بَرْكه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمي محبس الماء بركة –أي بكسر، فسكون– للزوم الماء فيها.

وقال الطيبي: البَرَكَة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوتَ الماء في البركة، والْمُبَارَك: ما فيه ذلك الخير، قال الله تعالى: {وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ} الآية [الأنبياء: ٥٠] تنبيها على ما يَفيض منه من الخيرات الإلهية، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يُحتَسَبُ، وعلى وجه لا يُحصى قيل لكل ما يُشاهد فيه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، أو فيه بركة. أهـ.(١)

"**السلام علينا**": مبتدأ وخبر، والجملة مستأنفة أريد بها إنشاء الدعاء.

وأراد بالضمير الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

قال الحافظ –رحمه الله–: واستدلّ به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مُصَحَّحًا من حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً،

(١) الكاشف عن حقائق السنن (١٠٣٥/٣)

فدعا له بدأ بنفسه". وأصله في مسلم، ومنه قوله نوح –عليه السلام – {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ} الآية [نوح: ٢٨]. وقول إبراهيم – عليه السلام –: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ} الآية [إبراهيم: ٤١].

"**وعلى عباد الله الصالحين**": والأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدا صالحا، وإلا حُرم هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين. يعني ليتوافق لفظه مع قصده.

[تنبيه]: زاد البخاري من رواية أبي وائل عن عبد الله: "فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض". ونحوه لمسلم.

أي إذا قلتم "وعلى عباد الله الصالحين" أصابت الدعوة كل عبد صالح الخ... وهو كلام معترض بين قوله: "الصالحين"، وبين قوله: أشهد الخ"، وإنما قدم للاهتمام به لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة، من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ.

"أشهد أن لا إله إلا الله": معنى (أشهد): أي أقر بقلبي ناطقاً بلساني، كالمشاهد بما أقر به، فالشهادة: الاعتقاد الجازم الذي يعبر عنه اللسان، و(أن) مخففة من الثقيلة، ولذا تكتب مفصولة عن (لا) النافية، للتفرقة بينهما وبين (أن) الناصبة للمضارع، فإنها تكتب موصولة، نحو: أُحِبُّ ألا تتأخر.

وخبر (لا) النافية للجنس محذوف، تقديره: حق ونحوه، والمعنى: لا معبود بحق إلا الله.. ولفظ (الله) بدل من الضمير في الخبر، فالله تعالى هو الإله الحق، لكمال ذاته وصفاته، أما من عُبِدَ من دونه فليس بإله وإن سُمِّي به، {{إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ

سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}} [النجم: ٢٣].[١]

"**وأن محمدا عبده ورسوله**": أي أقر وأتيقن أن محمداً ﷺ المتذلل له سبحانه بالطاعة وبتبليغ الرسالة والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ورسوله؛ أي: المرسل من عنده بشرعه إلى جميع العالمين.[٢]

(١) منحة العلام (٢٠٢/١).
(٢) منحة العلام (٢٠٣/١).

أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها -بحمد الله وتوفيقه-:

١-تم في هذا البحث دراسة خمسة عشر حديثا مرفوعاً في صفة التشهد على وجه التفصيل [١]، وجاءت نتيجة هذه الدراسة على النحو التالي: خمسة أحاديث صحيحة مرفوعة، وحديثان موقوفان صحيحان، وسبعة أحاديث ضعيفة، وحديث موضوع.

٢- نقلت إجماع العلماء على جواز التشهد بكل ما صح عن رسول الله ﷺ، وأن هذا الاختلاف بينها إنما هو اختلاف أفضلية، وأولوية، وحُسن.

٣- خلصت إلى أن أصح هذه التشهدات الواردة الثابتة عن رسول الله ﷺ هو تشهد ابن مسعود ﷺ، وهو الذي عليه أكثر الصحابة والتابعين، وأكثر أهل العلم بعدهم.

٤- وجوب التشهد الأول في الصلاة، ويسقط بالنسيان، ويجبر بسجودالسهو، كما ورد عن رسول الله ﷺ؛ وذلك لمحافظته ﷺ عليه، ولم ينقل عنه أنه تركه إلا في هذا الموضع.

٥- ركنية التشهد الثاني، وبطلان صلاة من تركه عامداً، أو ساهياً مالم يتدارك ذلك، ولم يطل الفصل.

٦- الراجح في القدر المجزئ من التشهد في الصلاة: هو أنّ من التزم تشهداً من التشهدات الثابتة عن رسول الله ﷺ تعين عليه المحافظة على جميع ألفاظه؛ وذلك لأنه ذكر مشروع على ألفاظ معينة فالنقص منها إخلال به كما في الأذان، ويدل على ذلك تعليم النبي ﷺ لهم كما يعلمهم السورة من القرآن.

٧- الراجح في حكم الترتيب بين ألفاظ التشهد في الصلاة: هو وجوب الترتيب على الوجه الوارد في الرواية؛ وذلك لأنه ذكر مشروع ورد ترتيب ألفاظه على صفة معينة، فالإخلال بترتيبه لا يتحقق معه وجه الامتثال، كما في الأذان، وأيضا ما ورد من روايات مرفوعة بالتقديم والتأخير لا تصح.

---

(١) أقصد بهذه الأحاديث: الأحاديث الواردة في صيغ التشهد، وإلا فقد تم دراسة أحاديث كثيرة في ثنايا هذا البحث في المباحث المتفرقة منه.

٨- الراجح في حكم التلفيق بين التشهدات الورادة في السنة في تشهد واحد: هو أنه لا يجمع بين ذلك؛ لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ الذي علّم أصحابه التشهد بصيغ مختلفة لحكمة أرادها الله سبحانه، والمقصود من تعدد الصيغ هو معنى واحد يعبر عنه بصيغ مختلفة، ويحصل المقصود بأحدها، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

٩- الصحيح عدم ثبوت زيادة التسمية في التشهد المرفوع إلى رسول الله ﷺ، إنما ثبت ذلك عن ابن عمر { موقوفاً عليه}.

١٠- الراجح عدم مشروعية الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ؛ وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه كان في تشهده كأنه على الرضف، وأيضاً ما ثبت عنه في وصف تشهده من حديث ابن مسعود ﷺ، حيث قال: "فإن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده".

١١- أجمع العلماء على سنية الإسرار في التشهد وعدم مشروعية الجهر فيه، بل حكى ابن عبدالبر بدعية الجهر في التشهد.

١٢- يجمع بين اللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ في التشهد "السلام عليك أيها النبي"، وبين ماجاء عن الصحابة من قولهم في السلام عليه بعد موته في التشهد بلفظ الغيبة "السلام على النبي": بأن الأفضل والأكمل هو التشهد بما ورد عن رسول الله ﷺ بالسلام عليه بكاف الخطاب؛ لأن التحيات ذكر مخصوص، وينبغي أن يلتزم فيه المصلي ما ورد، وأما ما ورد عن الصحابة من السلام بلفظ الغيبة فغاية ما فيه هو جواز السلام عليه في التشهد بذلك، ولا يوصف المسلّم بذلك بالبدعية لفعل الصحابة.

التوصيات:

١-أوصي بالعناية بكتب السنة النبوية، وجمع الأحاديث الواردة في موضوع معين، مع تحرير أحاديثها صحة وضعفاً، واستنباط ما دلت عليه من أحكام مع النظر في كلام أهل العلم عليها، وفهمها الفهم الصحيح الذي عليه العمل.

٢-أوصي بالكتابة في أحكام الصلاة وتحريرها، لاسيما بعض أحكام الصلاة التي وردت بصفات متعددة، وبيان السنة في ذلك.

فهرس المصادر

١. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لأبي حفص ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، دار الهجرة.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مجلد، دار الكتب العلمية.
٣. الأدب المفرد، للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر.
٤. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة.
٥. الأذكار النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار ابن كثير، تحقيق: محيي الدين مستو.
٦. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، في ثمان مجلدات، دار الكتب العلمية.
٧. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ، للإمام الدارقطني، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: محمود محمد والسيد يوسف، دار الكتب العلمية.
٨. أمالي المحاملي، تحقيق: الدكتور إبراهيم إبراهيم القيسي، دار ابن القيم.
٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، في خمسة عشر مجلدا، دار الفلاح.
١٠. التاريخ الكبير، للبخاري، في ثمان مجلدات، دار الفكر.
١١. التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، في اثنين وعشرين مجلدا، وزارة الأوقاف المغربية.
١٢. الثقات، لابن حبان، دار الفكر، في تسع مجلدات، دار الفكر.
١٣. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، في تسع مجلدات، دار إحياء التراث العربي.
١٤. الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، ودار الفكر.

١٥. الكاشف، للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، في مجلدين، دار القبلة.
١٦. الكاشف عن حقائق السنن شرح لمشكاة المصابيح، للطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، في ثلاثة عشر مجلدا، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٧. المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ونسخة أخرى دار الفكر.
١٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد المالكي، في مجلدين، دار الفكر.
٢٠. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض.
٢١. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، في ستة عشر مجلدا، دار الغرب الإسلامي، وطبعة دار الكتب العلمية، في أربعة عشر مجلدا.
٢٢. تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: علي شيري، في سبعين مجلدا، دار الفكر ببيروت.
٢٣. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد الطبعة الأولى.
٢٤. تهذيب الآثار لابن جرير الطبري، مسند ابن عباس، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني.
٢٥. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، في أربعة مجلدات، دار الرسالة.
٢٦. تهذيب الكمال، للحافظ المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، في خمسة وثلاثين

مجلدا، دار الرسالة.
٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة.
٢٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر.
٣٠. رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي اللخمي، دار النوادر.
٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، في خمسة مجلدات، مؤسسة الرسالة.
٣٢. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للأمير الصنعاني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، في خمسة مجلدات، دار العاصمة.
٣٣. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، في خمس مجلدات، دار الرسالة العالمية.
٣٤. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، في سبعة مجلدات، دار الرسالة العالمية.
٣٥. سنن الترمذي –الجامع–، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
٣٦. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، في خمسة مجلدات، دار الرسالة.
٣٧. سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، في أربعة مجلدات، دار المغني.
٣٨. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث.

٣٩. السنن الصغير، للبيهقي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية.
٤٠. السنن الكبرى، للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، دار المعرفة.
٤١. سنن النسائي –المجتبى–، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٤٢. سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية.
٤٣. سنن النسائي الكبرى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، في اثني عشر مجلدا، مؤسسة الرسالة.
٤٤. سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: د. زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم.
٤٥. شرح صحيح مسلم، للنووي، في ثمانية عشر مجلدا، دار إحياء الكتاب العربي.
٤٦. شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن.
٤٧. شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٤٨. شرح معاني الآثار، تأليف أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية.
٤٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٥٠. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
٥١. صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت.

٥٢. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت.
٥٣. علل ابن أبي حاتم، تحقيق: د. سعد الحميد، مؤسسة الجريسي.
٥٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة. والباقي تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي.
٥٥. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية.
٥٦. علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبي المعاطي النووي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب.
٥٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي.
٥٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق: العلامة عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، في ثلاثة عشر مجلدا، دار المعرفة.
٥٩. فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.
٦٠. الفوائد، الشهير بالغيلانيات، لأبي بكر الشافعي، تحقيق: حلمي كامل، دار ابن الجوزي.
٦١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٦٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦٣. المحلى، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق : أحمد شاكر، دار الفكر.
٦٤. مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، في ثمان مجلدات، دار المعرفة، وفي الحواشي تهذيب السنن لابن القيم.
٦٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث السلفية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند.
٦٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٦٧. المستخرج من الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة.
٦٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.
٦٩. مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل العزازي وأحمد المزيدي، في مجلدين، دار الوطن.
٧٠. مسند أبي عوانة، وهو مستخرجه على صحيح مسلم، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ونسخة أخرى طبعة الجامعة الإسلامية تحقيق: عدد من الباحثين.
٧١. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، في ثلاثة عشر مجلدا، دار المأمون للتراث.
٧٢. مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د.عبد الغفور البلوشي، في خمسة مجلدات، مكتبة الإيمان بالمدينة النبوية.
٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، في اثنين وخمسين مجلداً، مؤسسة الرسالة.
٧٤. مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، في عشرة مجلدات، مكتبة العلوم والحكم.

٧٥. مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، في مجلدين، دار الكتب العلمية.
٧٦. مسند السراج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية بفيصل أباد.
٧٧. مسند الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، في مجلدين، مكتبة العلوم والحكم.
٧٨. مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، في أربعة مجلدات، مؤسسة الرسالة.
٧٩. مسند الطيالسي، تحقيق: محمد التركي، في أربعة مجلدات، دار هجر.
٨٠. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، في سبعة مجلدات، مكتبة الرشد.
٨١. مصنف عبد الرزاق: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، في أحد عشر مجلدا، المكتب الإسلامي.
٨٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: جماعة من المحققين، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة.
٨٣. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي محمد البعلي الحنبلي، المكتب الأسلامي.
٨٤. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٨٥. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله البغوي، تحقيق : محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت.
٨٦. المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، -ومعه الروض الداني- تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي ودار عمار.
٨٧. المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم.
٨٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي حسين أحمد بن فارس، دار الفكر.

٨٩. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، في خمسة عشر مجلدا، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء.
٩٠. المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وعبد الله التركي، دار هجر.
٩١. المنتقى لابن الجارود، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية.
٩٢. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، في مجلدين، دار إحياء التراث العربي.
٩٣. موضح أوهام الجمع والتفريق، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة.
٩٤. ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، في أربعة مجلدات، دار المعرفة.
٩٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.
٩٦. لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق : دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ونسخة أخرى تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.
٩٧. نتائج الأفكار في تخريج الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير.
٩٨. نهاية المطلب في معرفة المذهب للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج.
٩٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق: أنور الباز، في ستة مجلدات، دار الوفاء.